ولوغ الكلب بين استنباطات الفقهاء واكتشافات الأطبّاء

أ. نجيب بوحنيك

أ. سلاف لقيقط

www.eajaz.org

بســـــم الله الرحمـــــن الرحيـــــم

إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نستهديه و نستغفره و نتوب إليه، و نعوذ بالله من شرور أنفســـنا و سيئات أعمالنا من يهد الله فهو المهتد، و من يضلل فلا هادي له، و الصّلاة و السّلام على أشرف الخلق الذي بعث رحمة للعالمين، و على آله و صحبه أجمعين، و من تبعه بإحسان إلى يوم الدين، و بعد :

عند قراءتنا لمجالات البحوث التي عرضتها الأمانة العامة للمؤتمر العالمي السّابع حول الإعجاز العلمي في القرآن و السنة، استوقفنا مجال : علم الحياة، عند مسألة : ولوغ الكلب، فبحثنا في كتب الفقه و دواويـــن السنة. فإذا بنا أمام موروث ضخم يشمل في غالبيته كثيرا من الحقائق العلمية المعاصرة التي توصّل إليها العلم الحديث بعد مرور آلاف السنين، من نزول الوحي الكريم، على محمد المصطفى الأمين، عليه أفضل الصّـــلاة و أزكى التسليم.

و بعد قراءة مع تدبّر.. و بعد نظر و تفحّص.. اطمأنّ قلبينا لهذا الموضوع، فعزمنا –مستعينين بالله– على بحثه و إثرائه.. و اعتبرنا هذا الفتح نعمة من عليم لغير عليم، و من قدير لغير قدير.

فرجعنا إلى آراء الفقهاء من خلال مؤلفاتهم و موسوعاتهم في مجال الفقـــه و التفســـير و الحـــديث و غيرها... فعرضنا مختلف آراء المذاهب الأربعة مع مذهب الظّاهرية في حكم –غالب– المسائل التي تضمّنها هذا البحث، باعتماد مصادر و مراجع كل مذهب، و التي تعبّر حقيقة عن قول أصحابها.

و كذلك رجعنا إلى البحوث العلميّة و الطبيّة التي بحثت هذه المسألة من خلال التجارب والتحاليـــل العلميّة الدقيقة، و التي نقلت إلينا من أطباء و علماء أمناء من خلال كتبهم و مجلاتهم –وقد تيسّر لنـــا منـــها القليل– و قد اعتمدنا هذا المنهج في جمع المادة العلميّة، و ذلك لكي تتجلّى الفكرة في أسمى صورها باعتمـــاد الرأيين : الشّرعي و العلمي.

و قد حاولنا الموازنة بين مختلف الآراء في المسألة، مع اختيار ما نراه قريبا إلى وجه الصّواب ثم التدليل عليه ما أمكن ذلك، في حدود نظرنا القاصر الشبيه بالعدم، أمام أدلة هؤلاء الجهابذة وحججهم من الفقهاء و الأطباء على حدّ سواء، مع إبراز منهج الأقدمين في كتاباتهم، و بيان أنّهم لا يخبطون في دين الله خبط عشواء، بل كانوا يُحْكمون الخطة، و يحدّدون المنهج، ثم يخْطُون إلى أهدافهم بخطى ثابتة و عقل واع، فإذا بهم يدركون الغاية من وجهها الصّحيح، و من ثمّ يدرك القارئ يقينا عبقرية تلك العقول المبدعة التي عرفت كيـــف تضـــع المنهج الصّحيح لإدراك غاية صحيحة، مستلهمة في ذلك عون الله أولا... و الأخذ بالأسباب ثانيا..

و بعد جمع المادة العلميّة و تهذيبها و ترتيبها، وفق ما تتطلبه المنهجية العلمية المقرّرة في مثل هذه البحوث، جاءت خطّة هذا البحث متضمنة مطلبا تمهيديا، و ستة مطالب، كلّ مطلب مفرّع إلى ثلاثة فروع حسب التفصيل و التّرتيب الآتي :

- المطلب التمهيدي : الأحاديث الواردة في مسألة ولوغ الكلب من الصحيحين: البخاري ومسلم.
- المطلب الأول : عدد غسلات الإناء الذي ولغ فيه الكلب.
  - الفرع الأول : رأي الفقه.
  - الفرع الثاني : رأي الطبّ.
  - الفرع الثالث : نتيجة المقابلة بين الفقه و الطبّ.
- المطلب الثاني : مدى اشتراط التتريب في غسل الإناء، و في أيّ منهنّ يكون؟
  - الفرع الأول : رأي الفقه.
  - الفرع الثاني : رأي الطبّ.
  - الفرع الثالث : نتيجة المقابلة بين الفقه و الطبّ.
- المطلب الثالث : هل يقوم مقام التّراب غيره من مواد التنظيف في إزالة النجاسة؟
  - الفرع الأول : رأي الفقه.
  - الفرع الثاني : رأي الطبّ.
  - الفرع الثالث : نتيجة المقابلة بين الفقه و الطبّ.
- المطلب الرابع : هل يجب إراقة كلّ ما ولغ فيه الكلب من شراب و طعام؟
  - الفرع الأول : رأي الفقه.
  - الفرع الثاني : رأي الطبّ.
  - الفرع الثالث : نتيجة المقابلة بين الفقه و الطبّ.

– المطلب الخامس : هل الأمر بغسل الإناء سبعا تعبّديّ – غير معقول المعنى–، أو معلّل – معقـــول المعنى–؟

– الفرع الأول : رأي الفقه.

– الفرع الثاني : رأي الطبّ.

– الفرع الثالث : نتيجة المقابلة بين الفقه و الطبّ.

– المطلب السادس : هل تقاس أعضاء الكلب الأخرى على لسانه في الحكم؟

– الفرع الأول : رأي الفقه.

– الفرع الثاني : رأي الطبّ.

– الفرع الثالث : نتيجة المقابلة بين الفقه و الطبّ.

– ثم جاءت في أعقاب هذه مطالب خاتمة أوجزنا فيها أهم ما انتهينا إليه من نتائج بعد رحلتنا مع هذا البحث.

و بعد هذه المقدمة الموجزة، سنشرع الآن بعرض مضمون كل مطلب.

www.eajaz.org

المطلب التمهيدي : الأحاديث الواردة في مسألة ولوغ الكلب من صحيحي البخاري و مسلم :

١/ عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال : إنّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال : "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا"(١).

٢/ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله –صلى الله عليه و سلم– : "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرارٍ"(٢).

٣/ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله –صلى الله عليه و سلم– : "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرّات أولاهنّ بالتراب"(٣).

٤/ عن ابن مغفل قال : قال رسول الله – صلى الله عليه و سلم– : "إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرّات، وعفّروه الثّامنة في التراب"(٤).

www.eajaz.org

•المطلب الأول : عدد غسلات الإناء الذي ولغ فيه الكلب

– الفرع الأول : رأي الفقه

اختلف الفقهاء في عدد غسلات الإناء الذي ولغ[٥] فيه الكلب على مذهبين :

المذهب الأول : ذهب الحنفيّة إلى أنّ الإناء الذي ولغ فيه الكلب يغسل ثلاثا :

– قال السرخسي : "سؤر الكلب فإنّه نجس... فإذا ولغ في الإناء فعليه أن يغسله ثلاثا"[٦].

– و قال المرغيناني : "و سؤر الكلب نجس، و يغسل الإناء من ولوغه ثلاثا"[٧].

و استدلوا على ذلك بما يأتي :

١/ عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أنّه قال : "إذا ولغ الكلب في إناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرّات"[٨].

٢/ عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أنّ النبيّ –صلى الله عليه و سلم– قال في الكلب يلغ في الإناء : "يغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا"[٩].

وجه الاستدلال من الحديثين من وجوه :

أ/ فلما كان أبو هريرة قد رأى أنّ الثلاثة يطهر الإناء من ولوغ الكلب فيه، و قد روى عن النبي –صلى الله عليه و سلم– ما ذكرنا، ثبت بذلك نسخ السّبع، لأنا نحسن الظنّ به فلا نتوهم عليه أنه يترك ما سمعه من النبي –صلى الله عليه و سلم– إلاّ إلى مثله و إلاّ سقطت عدالته، فلم يقبل قوله ولا روايته[١٠].

ب/ حديث الثلاث يعارض حديث السّبع و يقدّم عليه، لأنّ مع حديث السّبع دلالة التقدّم للعلم بما كان من التّشديد في أمر الكلاب أوّل الأمر حتّى أمر بقتلها، و التّشديد في سؤرها يناسب كونه إذْ ذاك و قد ثبت نسخ ذلك، فإذا عارض قرينه معارض كان التقدمة له، و الأمر الوارد بالسّبع محمول على الابتداء[١١].

جـ/ لو طرحنا الحديث بالكلية كان في عمل أبي هريرة على خلاف حديث السبع و هو راويه كفاية لاستحالة أن يترك القطعي للرّأي منه، و هذا لأنّ ظنيّة خبر الواحد إنّما هو بالنسبة إلى غير راويه، فأمّا بالنّسبة إلى راويه الذي سمعه من فيّ النبي –صلى الله عليه و سلم– فقطعي حتّى ينسخ به الكتاب إذا كان قطعي الدلالة في معناه، فلزم أن لا يتركه إلاّ لقطعه بالناسخ، إذ القطعي لا يترك إلاّ لقطعي، فبطل تجويزهم تركه بناء على ثبوت ناسخ في اجتهاده المحتمل للخطأ، و إذا علمت ذلك كان تركه بمنزلة روايته للنّاسخ بلا شبهة، فيكون الآخر منسوخا بالضرورة[١٢].

٣/ إنّ الغسل سبعا كان في ابتداء الإسلام لقلع عادة النّاس في الألف بالكلاب، كما أمر بكسر الدّنان و نهى عن الشّرب في ظروف الخمر حين حرّمت الخمر، فلمّا تركوا العادة أزال ذلك[١٣].

٤/ أن بول الكلب يطهر بالثّلاث، فالأولى أن يطهر سؤره بالثلاث[١٤].

المذهب الثاني : ذهب المالكية و الشّافعية و الحنابلة و الظّاهرية إلى القول بغسل الإناء سبعا مع اختلاف بينهم في بعض التفاصيل على النّحو الآتي :

أوّلا : المالكية :

قال ابن عبد البّر : "فجملة مذهب مالك عند أصحابه اليوم أنّ الكلب طاهر و أنّ الإناء يغسل منه سبعا عبادة"[١٥].

ثانيا : الشّافعيّة :

قال المزني : قال الشافعي –رحمه الله– : "ويغسل منه الإناء سبع مرّات أولاهنّ بالتّراب"[١٦].

ثالثا : الحنابلة :

قال ابن قدامة : "النجاسة تنقسم إلى قسمين :

أحدهما : نجاسة الكلب و الخنزير المتولد منهما، فهذا لا يختلف المذهب في أنّه يجب غسلها سبعا إحداهنّ بالتراب.. و عن أحمد : أنّه يجب غسلها ثمانيا إحداهنّ بالتّراب... و الرّواية الأولى أصحّ (رواية السّبع)" [١٧].

رابعا : الظّاهريّة :

قال ابن حزم : "فإن ولغ في الإناء كلب... يغسل بالماء سبع مرّات و لابد أولاهنّ بالتّراب مع الماء و لابدّ"[١٨].

و استدلّوا هؤلاء جميعا بالأحاديث الصحيحة المذكورة سابقا (في المطلب التمهيدي).

وجه الاستدلال منها :

قال الماوردي : "كل هذه النصوص تدل على أنّ الكلب إذا ولغ من إناء فإنّه يغسل سبع مرات"[١٩].

و قال الشوكاني : "هذه الأحاديث تدل على وجوب الغسلات السّبع من ولوغ الكلب"[٢٠].

•المناقشة و الترجيح : إنّ العلماء طعنوا في أدلّة الحنفية من وجوه كثيرة نذكر منها :

١/ إنّ الحجة في السنّة لا فيما خالفها، و لم يصل إلينا قول أبي هريرة إلاّ من جهة أخبار الآحاد، كما وصل إلينا المسند من جهة أخبار الآحاد العدول، فالحجّة في المسند[٢١].

٢/ و إذا جاز للكوفيين أن يقولوا : لو صحّ الحديث عن أبي هريرة ما خالفه، جاز لخصمائهم أن يقولوا : لا يجوز أن يقبل عن أبي هريرة خلاف ما رواه و شهد به على رسول الله –صلى الله عليه و سلم– و قد رواه عنه الثّقات الجماهير، لأن في تركه ما رواه و شهد به على رسول الله –صلى الله عليه و سلم– من غير أن يحكى عنه و ما ينسخه جَرْحَة و نقيصة. و حاش للصّحابة من ذلك، فهم أطوع النّاس لله و لرسوله[٢٢].

٣/ و قد روي عن أبي هريرة أنّه أفتى بغسل الإناء سبعا من ولوغ الكلب، و هذا أولى من رواية من روى عنه أنّه خالف ما رواه بغير حجّة سوى الظنّ الذي لا يغني من الحق شيئا[٢٣].

٤/ تفسير الرّاوي مقبول في أحد محتملي الخبر، كما يقبل تفسير الرّاوي من الصحابة، فأمّا أن يقبل في نسخ أو تخصيص فلا... و حديث الولوغ مفسّر لا يفتقر إلى تفسير راو و لا غيره، فوجب حمله على ظاهره[٢٤].

٥/ الجواب عند فتيا أبي هريرة بالثلاث، فهو أنّها متروكة بروايته : لأن فتياه إذا تعدّدت فليست بحجّة، و روايته إذا انفردت حجّة، أو تكون محمولة على إناء غُسل أربعا، و بقي من السبع ثلاث فأفتى بالثلاث استكمالا للسّبع[٢٥].

٦/ حتى لو صح عن أبي هريرة خلاف ما روى –ومَعَاذَ الله من ذلك– فقد رواه من الصحابة غير أبي هريرة و هو ابن مغفل و لم يخالف ما روى[٢٦].

٧/ إنّ الأمر بقتل الكلاب كان في أوائل الهجرة و الأمر بالغسل متأخر جدا لأنه من رواية أبي هريرة و عبد الله بن مغفل، و قد ذكر ابن مغفّل أنه سمع النبي –صلى الله عليه و سلم– يأمر بالغسل و كان إسلامه سنة سبع كأبي هريرة[٢٧].

٨/ إن العبرة بما روى إذ لا حجة في الموقوف مع صحة المرفوع و لا يقدم ذلك فيه، لاحتمال أن يكون نسى ما روى فأفتى بخلافه، و لا يثبت النسخ بمجرّد الاحتمال[٢٨].

٩/ و أمّا قياسهم على سائر النجاسات فلا يلتفت إليه مع هذه السّنن الصحيحة المتظاهرة على مخالفته[٢٩].

و بعد هذه الاعتراضات و الطعّون يتبين حقيقة ضعف مذهب الحنفية فيما ذهبوا إليه، لأنه تعارض مع ما ثبت بطريق مستفيض و صحيح من السنة، و اليقين من السنة مقدّم على ما ورد فيه الاحتمال و الظنّ، و في هذا يقول ابن عبد البرّ : "قد ثبت عن النبي –صلى الله عليه و سلم– في هذا ما يردّ قول هؤلاء، فلا وجه للاشتغال به[٣٠].

و يقول ابن حجر : "ثبت أنه أفتى بالغسل سبعا (أي أبو هريرة) و رواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد و من حيث النظر"[٣١].

•الفرع الثاني : رأي الطبّ

في عرض مسألة ولوغ الكلب من الناحية العلمية أشار العلماء إلى العدد سبعة من خلال طرحهم، مؤكدين على استعمال التراب في أحدها، و عليه سننقل إشاراتهم للعدد سبعة الذي يهمنا في هذا المطلب، و نرجئ الأمور الأخرى إلى حينها.

– جاء عن أطباء في مقال (للصحة العامة) قولهم: " الإناء الذي ولغ فيه الكلب يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب"[٣٢].

– قال الأستاذ محمد كامل عبد الصمّد –المهتم بمسائل الإعجاز العلمي في الإسلام من خلال القرآن و السنة –: "و قد تبين الإعجاز العلمي في الحثّ على استعمال التراب في إحدى المرّات السّبع"[٣٣].

– و قال محمد منير عبده : "وقد بيّن بعض أطباء العصر وجه غسل الإناء سبعا من ولوغ الكلب طبًّا..." [٣٤].

فظاهر كلامهم يوحي إلى أنّ العدد سبعة معتبر من النّاحية العلميّة، إذ لا بدّ من تقييد الغسل به، و أنّ غسل الإناء دون هذا العدد لا يجدي شيئا في تنظيف الإناء.

•الفرع الثالث : نتيجة المقابلة بين الفقه و الطبّ

من خلال أقوال الفقهاء و ما ورد من اكتشافات الطبّ اليوم، تبيّن أنّ غسل الإناء –سبْعا– هو القول القويّ و الصّحيح –شرعا و طبا– فالتقى قول الجمهور مع قول الأطباء، و هو المعنى المستفاد من ظاهر قول الرسول –صلى الله عليه و سلم– في الأحاديث المذكورة التي صرّحت بالعدد تصريحا لا يحتاج إلى تفسير كما هو مقرّر شرعا، و في هذا يقول الماوردي –رحمه الله– : "...فهو أنّه تطهير شرعي في شيء غير مرئي، فوجب أن يكون العدد فيه معتبرا كالأعضاء الأربعة في الطهارة"[٣٥].

و قد تفطّن من علماء الشريعة قديما إلى أنّ العدد –سبعة– الوارد في هذه المسألة يفيد التداوي لاسيما فيما يكون سمّا، و فعلا وصف الطبّ المعاصر ما و لغ فيه الكلب بالسّم، و قد كتب الدّكتور : السيّد سلامة السقا مقالا تحت عنوان : "اللّعاب القاتل"[٣٦] وهذا يؤكّد ما نصّ عليه العلماء قديما من تبيين وجه الحكمة في تحديد الغسل بسبع مرّات أنّه يفيد معنى السمّ، و من ذلك : ما نصّ عليه ابن رشد الجدّ –رحمه الله– حيث يقول : "تحديده –صلى الله عليه و سلم– لغسل الإناء سبعا، لأنّ السبع من العدد مستحبٌ فيما كان طريقه التّداوي، لاسيّما فيما يُتقى منه السمّ، فقد قال –صلى الله عليه و سلّم– في مرضه : "أهريقوا عليّ من سبع قرب لم تحلّل أوكيتهنّ[٣٧]"[٣٨]، وقال –صلى الله عليه و سلم– : "من تصبّح بسبع ثمرات عجوة[٣٩] لم يضرّه ذلك اليوم سمّ و لا سحر[٤٠]"[٤١].

و قد نصّ على هذا المعنى أيضا الإمام القرافي –رحمه الله– فقال : "...و أمّا عدد سبع فمناسب بخصوصيته لدفع السّموم و الأسقام"[٤٢].

و قال البغوي –رحمه الله– مبيّنا حكمة أخرى من تخصيص الكلب بغسل لعابه سبع مرّات : "وعامّة أهل العلم على أنّ الكلب مخصوص به (أي سبع مرّات)، لأنّ العرب كانت تقرّب الكلاب من أنفسها و تألفها، فلمّا كانت نجاسته مألوفة، غلّظ الشّرع الحكيم في غسلها، فَطْمًا لهم عن عادتهم، كالخمر لما كانت نجاسة مألوفة غلّظ الأمر في شربها بإيجاب الحدّ، بخلاف سائر النّجاسات"[٤٣].

المطلب الثاني : مدى اشتراط التتريب في غسل الإناء، و في أيّ منهن يكون؟

الفرع الأول : رأي الفقه

اختلف الفقهاء في اشتراط التتريب في غسل الإناء على مذهبين :

المذهب الأول : ذهب الحنفية و المالكية إلى عدم اشتراط التتريب. و استدلّوا على ذلك بما يأتي :

– أمّا الحنفيّة فإنّهم استندوا إلى الأدلة نفسها التي استدلوا بها على عدم وجوب غسل الإناء سبعا، و اعتمدوا على القياس : باعتبار أنّ سؤر الكلب نجس كسائر النجاسات، فتزال نجاسته كأي نجاسة دون اشتراط عدد أو تراب[٤٤].

و أما المالكيّة فلم يقولوا بوجوب التتريب، لأنّ الإمام مالكا –رحمه الله– لم يثبت عنده التتريب، حيث روى هذا الحديث –حديث أبي هريرة– بدون أن يذكر فيه أمر الغسل بالتراب[٤٥].

و قد صوّر الشوكاني ما ذهب إليه الحنفية و المالكية فقال : "وقد خالفت الحنفيـــة... في وجـــوب التتريب كما خالفوا في التّسبيع، و وافقهم ههنا المالكيّة مع إيجابهم التّسبيع على المشهور عندهم، قـــالوا : لأنّ التتريب لم يقع في رواية مالك، قال القرافي منهم : قد صحّت فيه الأحاديث، فالعجب منهم كيف لم يقولـــوا بها"[٤٦].

المذهب الثاني : ذهب الشافعية و الحنابلة و الظّاهرية إلى اشتراط التتريب في غسل الإناء الذي ولـــغ فيه الكلب، إلاّ أنهم اختلفوا في أيّ منهن يكون؟

فأمّا الشّافعيّة فعندهم روايتان :

الأولى : أن تكون أولاهن بالتراب.

الثانية : أن تكون إحداهن بالتراب من غير تحديد[٤٧].

– قال المزني : "قال الشّافعي –رحمه الله– : ويغسل منه الإنـــــاء سبـــــع مـــــرّات أولاهـــــن بالتراب"[٤٨]. هذا فيما يخص الرواية الأولى عندهم.

– وقال الماوردي :"فإذا ثبت وجوب غسله سبعا، فالتراب لها مستحق في واحدة من جملتـــها، و لا يلزم أفراده عنها"[٤٩]. و هذا فيما يخص الرّواية الثانية لديهم.

www.eajaz.org

و أمّا الحنابلة فعندهم أيضا روايتان :

الأولى : يغسل سبعا إحداهن بالتراب.

الثانية : يغسل ثمانية إحداهن بالتراب.

– قال ابن قدامة : "... نجاسة الكلب... لا يختلف المذهب في أنّه يجب غســـلها ســـبعا إحـــداهنّ بالتراب... و عن أحمد أنّه يجب غسلها ثمانيا إحداهنّ بالتراب... و الرّواية الأولى أصحّ –رواية السبع–.

– ثم قال أيضا : "و المستحب أن يجعل التراب في الغسلة الأولى لموافقته للفظ الخبر"[٥٠].

و أمّا الظاهرية فقد اشترطوا أن تكون الأولى بالتراب : قال ابن حزم –رحمه الله– : "...يغسل (أي الإناء) بالماء سبع مرات ولابدّ أولاهن بالتراب"(٥١).

و استدلّ هؤلاء على وجوب التتريب، و هو أمر متفق بينهم بما ورد في الأحاديث الصحيحة السّابقة : فقوله –صلى الله عليه و سلم– :"أن يغسله سبع مرّات أولاهنّ بالتراب"، و قوله: "وعفّروه الثامنة بالتراب" يدل على وجوب تتريب الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب – أي غسله بالتراب –استجابة و طاعة و عملا بما أمر به رسول الله –صلى الله عليه و سلم–(٥٢).

قال ابن دقيق العيد : "قوله : "بالتراب" يقتضي تعيّنه"(٥٣).

– أمّا فيما يخص استدلالهم على أيّ منهنّ يكون فيها التراب، و كيف يمكن الجمع بين الرّوايات الواردة فيها :

فالخلاف راجع إلى رواية التتريب التي تفرد بها الإمام محمد بن سيرين و هو ثقة، فهي زيادة ثقة مقبولة، و هي التي رواها الإمام مسلم، و قد لخصّ ابن حجر هذا الخلاف الواقع في الروايات، ثم رجح ما رآها راجحا فقال :"واختلف الرّواة عن ابن سيرين في محلّ غسلة التتريب، فلمسلم وغيره... "أولاهن"، و هي رواية الأكثر... و قال أبان عن قتادة "السابعة" ...و للشافعي... "أولاهن أو إحداهن"، و في رواية السدّي عن البزار "إحداهن"...

فطريق الجمع بين هذه الرّوايات أن يقال : "إحداهن" مبهمة و "أولاهن و السّابعة" معيّنة، و"أو" إن كانت في نفس الخبر فهي للتخيير، فمقتضى حمل المطلق على المقيّد أن يحمل على أحدهما، لأنّ فيه زيادة على الرّواية المعيّنة...

و إن كانت "أو" شكا من الرّاوي، فرواية من عيّن و لم يشك أولى من رواية من أبهم أو شك، فيبقى النّظر في التّرجيح بين رواية : "أولاهن" و رواية "السّابعة".

و رواية "أولاهن" أرجح من حيث الأكثرية و الأحفظيّة، و من حيث المعنى أيضا، لأنّ تتريب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه، و قد نصّ الشّافعي... على أنّ الأولى أولى –والله أعلم–"(٥٤).

– و قال العراقي مرجّحا رواية "الأولى" و معترضا على الحنفية الذين قالوا "بالاضطراب" : "...وفيما قالاه (يقصد عالمين من مصنّفي الحنفيّة لم يذكر اسمهما) نظر (أي القول بالاضطراب) : فإنّ الحديث المضطرب إنما تتساقط الرّوايات إذا تساوت وجوه الاضطراب، أمّا إذا ترجّح بعض الوجوه بالحكم للرّواية الرّاجحة فلا يقدح فيها رواية من خالفها كما هو معروف في علوم الحديث، و إذا تقرّر ذلك، فلا شك أنّ رواية : "أولاهن" أرجح من سائر الرّوايات، فإنّه رواها عن محمد بن سيرين ثلاثة... و أخرجها مسلم في صحيحه... فتترجّح بأمرين :

– كثرة الرواة.

– تخريج أحد الشيخين لها.

و هما من وجوه الترجيح عند التعارض"(٥٥).

و قد رجّح هذا القول أيضا الشيخ محمد بن صالح العثيمين –رحمه الله– فقال : "الأوْلى أن يكون التراب في "الأولى" لما يلي :

١/ ورود النّص بذلك.

٢/ أنّه إذا جعل التّراب في أوّل غسلة خفّت النجاسة، فتكون بعد أوّل غسلة من النجاسات المتوسّطة.

٣/ أنّه لو أصاب الماء في الغسلة الثّانية بعد التّراب محلاّ آخر، غسل ستًّا بلا تراب، و لو جعل التراب في الأخيرة و أصابت الغسلة الثّانية محلاّ آخر غسل ستًّا إحداها بالتراب"(٥٦).

أمّا فيما يخص التّعارض الحاصل –في الظّاهر– بين حديث أبي هريرة الذي ينصّ على سبع مرّات، و حديث ابن مغفّل الذي قيّد الغسل بثماني غسلات، فقد نقل ابن حجر أنّ التّرجيح بين الحديثين لا يصار إليه، و إنما يمكن الجمع بينهما. فقال : "و جنح بعضهم إلى الترجيح لحديث أبي هريرة على حديث ابن مغفّل، و الترجيح لا يصار إليه مع إمكان الجمع، و الأخذ بحديث ابن مغفّل يستلزم الأخذ بحديث أبي هريرة دون العكس، و الزّيادة من الثّقة مقبولة، و لو سلكنا التّرجيح في هذا الباب لم نقل بالتتريب أصلا لأن رواية مالك بدونه أرجح من رواية من أثبته، و مع ذلك فقلنا به أخذا بزيادة الثّقة، و جمع بعضهم بين الحديثين بضرب من المجاز فقال : لما كان التراب جنسا غير الماء جعل اجتماعهم في المرّة الواحدة معدودا باثنتين، و تعقبه ابن دقيق العيد بأنّ قوله : "و عفّروه الثّامنة بالتراب"، ظاهر في كونها غسلة مستقلة، لكن لو وقع التعفير في أوّله قبل ورود الغسلات السّبع، كانت الغسلات ثمانية، و يكون إطلاق الغسلة على التتريب مجازا، و هذا الجمع من مرجّحات تعيّن التّراب في الأولى"(٥٧).

– و قال الشوكاني –رحمه الله– : "وقد وقع الخلاف، هل يكون التتريب في الغسلات السّبع أو خارجا عنها؟... و ظاهر حديث عبد الله ابن مغفّل أنّه خارج عنها"[٥٨].

– وقال النووي : "أنّ المراد "اغسلوه سبْعا" واحدة منهنّ بالتّراب مع الماء، فكأنّ التراب قائم مقام غسلة، فسمّيت ثامنة لهذا –والله أعلم–"[٥٩].

•الفرع الثّاني : رأي الطبّ

أكّد الأطباء على ضرورة استعمال التراب في عمليّة غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب وبينوا سبب ذلك، حسب التفصيل الآتي :

– بين الأطباء السر في استعمال التراب دون غيره في مقال (للصحة العامة) جاء فيه: " الحكمة في الغسل سبع مرات أولاهن بالتراب: أن فيروس الكلب دقيق متناه في الصغر، و من المعروف أنه كلما صغر حجم الميكروب كلما زادت فعالية سطحه للتعلق بجدار الإناء و التصاقه به، و لعاب الكلب المحتوي على الفيروس يكون على هيئة شريط لعابي سائل، و دور التراب هنا هو امتصاص الميكروب – بالالتصاق السطحي – من الإناء على سطح دقائقه "[٦٠].

– و قد ثبت علميا أن التراب يحتوي على مادتين قاتلتين للجراثيم حيث:" أثبت العلم الحديث أن التراب يحتوي على مادتين (تتراكسلين) و (التتراليت) و تستعملان في عمليات التعقيم ضد بعض الجراثيم"[٦١].

– توقع بعض الأطباء الباحثين أن يجدوا في تراب المقابر جراثيم معينة بسبب جثث الموتى، لكن التجارب و التحاليل أظهرت أن التراب عنصر فعال في قتل الجراثيم... و هذا ما أعلنه مجموعة من الأطباء بقولهم : " قام العلماء في العصر الحديث بتحليل تراب المقابر ليعرفوا ما فيه من الجراثيم، و كانوا يتوقعون أن يجدوا فيه كثيرا من الجراثيم الضارة، و ذلك لأن كثيرا من البشر يموتون بالأمراض الإنتانية الجرثومية، و لكنهم لم يجدوا في التراب أثرا لتلك الجراثيم الضارة المؤذية ... فاستنتجوا من ذلك أنّ للتراب خاصية قتل الجراثيم الضارة، و لولا ذلك لانتشر خطرها و استفحل أمرها، و قد سبقهم النبي – صلى الله عليه و سلم– إلى تقرير هذه الحقيقة بهذه الأحاديث النبوية الشريفة" [٦٢].

– قال محمد كامل عبد الصّمد : "و قد تبيّن الإعجاز العلمي في الحثّ على استعمال التراب في إحدى المرّات السّبع[٦٣]؛ فقد ثبت أنّ التراب عامل كبير على إزالة البويضات و الجراثيم، و ذلك لأنّ ذرّات التراب تندمج معها فتسهّل إزالتها جميعا.. كما قد يحتوي التراب على مواد قاتلة لهذه البويضات.." [٦٤].

– و قد جاء عنه في مقدّمة كتابه.. عند كلامه على الذين يريدون أن يستبعدوا بعض أحاديث رسول الله –صلى الله عليه و سلم– بحجّة عدم مسايرتها للعلم الحديث.. منها حديث ولوغ الكلب، فقال :"و من الأحاديث التي قالوا عنها أنّها متعارضة مع العقل و العلم قوله –صلى الله عليه وسلم– : "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعا إحداهن بالتراب".

...لقد ذهبوا محتجين بالعقل وحده : إنّ غسل الإناء سبع مرّات بالماء كفيل أن ينظفّه.. أمّا أن يغسل بالتراب، فكيف ينظف بالتراب؟ إنّ شأن التراب أن يزيد الاتساخ لا أن يجلب النّظافة.

و نقول في ذلك... بأنّ للعقل حدوده التي لا يتعدّاها.. و على العلم أن يبحث، ليكشف ويتحقق من صحّة الحديث، لا أن يرفضه للوهلة الأولى لمجرّد أنّ العقل لا يستسيغه.

و بالفعل تحقق الباحثون من ذلك، فتبيّنوا صحّة ما ورد في حديث رسول الله –صلى الله عليه و سلم– و قالوا : بأنّ جراثيم الكلب لا يمكن أن تزول إلاّ بالتراب مهما غسلت بغيره، و قد ثبت ذلك من تجارب عديدة أجريت في حقول معمليّة في بلاد لا تدين بالإسلام"[٦٥].

•الفرع الثالث : نتيجة المقابلة بين الفقه و الطبّ

إنّ القول باشتراط التتريب في غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب قد ثبتت قوّته شرعا و علما، و في هذا دليل صريح على مدى تطابق ما صرّح به الشّارع الحكيم، و ما اكتشفه العلم الحديث من حقائق و دقائق.. تنبئ أنّ هذه النصوص من لدن حكيم خبير، عليم قدير.. لا يستطيع بأيّ حال من الأحوال أن يتنبأ بها محمد بن عبد الله من تلقاء نفسه أو بمساعدة غيره كان من كان..

و هذه الحقيقة العلميّة تعتبر بمثابة دليل آخر على صحّة ما رجّحه العلماء من أنّ الزيادة في حديث ولوغ الكلب – أي زيادة التتريب التي رواها الإمام مسلم– عن الإمام محمد بن سيرين، أنّها زيادة ثقة مقبولة يجب العمل بها، و بهذا يَضْعُف قول من قال بعدم التتريب من حنفية و مالكية، ويقوى قول من قال به من شافعيّة و حنابلة و ظاهريّة... و ندرك بذلك أيضا أنّ الفقهاء الذين استغربوا و تعجبوا من عدم اشتراط التتريب كانوا محقين في ذلك، منهم الإمام القرافي المالكي حيث يقول : "... قد صحّت فيه (أي التتريب) الأحاديث، فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها"[٦٦].

– و قال ابن دقيق العيد : "في رواية ابن سيرين زيادة التراب، و قال بها الشافعي و أصحاب الحديث، و ليست في رواية مالك هذه الزيادة فلم يقل بها، و الزّيادة من الثقة مقبولة، و قال بها غيره"[٦٧].

– و قال العراقي :"لو غسله مرّة ثامنة بالماء بدلا عن التراب لا يكفي و هو الأصحّ... و أمّا من قال ... يكفي، لأنّ الماء أبلغ في التّطهير من التراب فمردود، لأنّه لا يجوز أن يستنبط من النصّ معنى يعود عليه بالإبطال، و لو كان الماء أبلغ من التراب مطلقا لجاز لمن وجد بعض ما يكفيه من الماء لأعضاء التيمم أن يقتصر على غسل الوجه و اليدين دون التيمم، لأنّ الماء أبلغ في التطهير، و لا قائل بذلك –و الله أعلم–"[٦٨].

•المطلب الثالث : هل يقوم مقام التراب غيره من مواد التنظيف في إزالة النجاسة؟.

•الفرع الأول : رأي الفقه

بما أنّ الحنفية و المالكية لا يقولون بوجوب التتريب أصْلا، فإنّ هذه المسألة لا ترد عندهم من باب أولى.

أمّا الذين قالوا بوجوب التتريب فقد تعدّدت الرّوايات عندهم في قيام غير التراب مقام التراب على النحو الآتي :

أوّلا : الشافعية : عندهم أربعة أقوال.

قال النّووي : "مسألة بدل التراب... فحاصل المنقول فيها أربعة أقوال :

أظهرها : لا يقوم غير التراب مقامه.

و الثاني : يقوم... و الثالث : يقوم عند عدم التراب دون وجوده، و الرّابع : يقوم فيما يفسده التّراب كالثياب دون الأواني و نحوها"[٦٩].

www.eajaz.org

•ثانيا : الحنابلة : حكى ابن قدامة روايتين في المذهب :

قال :"الأولى لا يجزئه... و الثانية يجزئه"[٧٠].

ثالثا : الظّاهريّة : ذهبوا إلى عدم قيام غير التراب مقام التراب.

قال ابن حزم : "و لا يجزئ بدل التراب غيره، لأنّه تعدٍّ لحدّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم–"[٧١].

و استدلّ هؤلاء بالأدلة الآتية :

أ/ أدلّة من قالوا بعدم الإجزاء :

١/ لأنّها طهارة أمر فيها بالتراب فلم يقم غيره مقامه كالتيمم.

٢/ و لأن الأمر به تعبّد غير معقول فلا يجوز القياس فيه.

ب/ أدلّة من قالوا بالإجزاء.

١/ لأنّ الصابون و نحوه أبلغ من التراب في الإزالة، فنصّه على التراب تنبيه على ما سواه.

٢/ لأنّ التراب جامد أمر به في إزالة النّجاسة فألحق به ما يماثله كالحجر في الاستجمار.

٣/ لأنّه تطهير نجاسة نصّ فيه على جامد فلم يختص به كالاستنجاء و الدّباغ[٧٢].

التّرجيح :

ذهب زين الدّين العراقي إلى ترجيح القول بعدم الاجزاء، بمعنى : أن غير التراب لا يقوم مقامه، فقال –رحمه الله– :"و الأصحّ... تعيّن التّراب و أنّه لا يكفي الصّابون و الأشنان[٧٣] ونحوهما، و فيه وجه أنه يكفي فيما يفسد بالتراب كالثياب خصوصا النفيسة"[٧٤].

و إلى هذا الرأي –أيضا– ذهب ابن دقيق العيد فقال :"قوله :"بالتراب" يقتضي تعيّنه : و في مذهب الشّافعي –رحمه الله– قول أو وجه أنّ الصّابون و الأشنان و الغسلة النّامنة يقوم مقام التّراب، بناء على أنّ المقصود بالتّراب زيادة التنظيف، و أنّ الصّابون و الأشنان يقومان مقامه في ذلك، و هذا عندنا ضعيف.

لأن النصّ إذا ورد بشيء معيّن و احتمل معنى يختص بذلك الشيء لم يجز إلغاء النص وإطراح خصوص المعين فيه، و الأمر بالتّراب و إن كان محتملا لما ذكروه و هو : زيادة التنظيف، فلا يجزم بتعيين ذلك المعنى، فإنه يزاحمه معنى آخر، و هو الجمع بين مطهرين، أعني الماء و التراب، و هذا المعنى مفقود في الصّابون و الأشنان.

و أيضا فإن هذه المعاني المستنبطة إذا لم يكن فيها سوى مجرد المناسبة فليست بذلك الأمر القوي، فإذا وقعت فيها الاحتمالات، الصّواب إتباع النصّ.

و أيضا فإنّ المعنى المستنبط إذا عاد على النصّ بالإبطال و التّخصيص فمردود عند جميع الأصوليين"[٧٥].

•الفرع الثاني : رأي الطب

– أكد الأطباء على التراب في عملية الغسل فقال الدكتور الإسمعلاوي المهاجر: " أُوصي في حال ملامسة لعاب الكلب باليد أو بالأجسام، بغسلها سبع مرات، إحداها بالتراب أو الطين: الذي اكتشف مؤخرا أنه يقتل الديدان و الطفيليات"(٧٦).

– لقد بين الأطباء في أبحاثهم سبب استعمال التراب و أن الماء وحده لا يغني عنه فقالوا:

" ... أما لماذا الغسل بالتراب ؟ ... إن الحُمة المسببة للمرض متناهية في الصغر ، و كلما قل حجم الحمة إزداد خطرها، لازدياد إمكانية تعلقها بجدار الإناء، و التصاقها به، و الغسل بالتراب أقوى من الغسل بالماء، لأن التراب يسحب اللعاب و الفيرويسات الموجودة فيه بقوة أكثر من إمرار الماء، أو اليد على جدار الإناء ، و ذلك بسبب الفرق في الضغط الحلولي بين السائل (لعاب الكلب)، و بين التراب، و كمثال على هذه الحقيقة الفزيائية إمرار الطباشير على نقطة حبر"(٧٧).

– و من الأطباء من ذهب إلى وجوب استعمال الماء و الصابون معا: فقالوا: " العلاج ...ينبغي في الخطوة الأولى عند معالجة شخص عقره حيوان الكلب غسل الجرح بالماء و الصابون"(٧٨).

– و قد أكد الدكتور عبد المجيد على الغسل بالماء كما أشارت إلى ذلك السنة مع زيادة الصابون معه فقال:" الإسعاف ... غسل الجرح فورا بالماء الدافق و الصابون، ثم مسح الجرح بالكحول المخلوط بالماء بنسبة ٤٠ % "(٧٩).

– وقال الدكتور علي بن سعيد الغامدي : " قد ثبت علميا أن ريق الكلب فيه الدودة الشريطية، وأن الصابون و غيره من المنظفات الحديثة لا يقتل هذه الدودة، كما اكتُشف أن في التراب مادة تقتل هذه الدودة وتقضي عليها(٨٠).

– و قال محمد كامل عبد الصمد : "... قد ثبت أن التراب عامل كبير على إزالة البويضات والجراثيم... (٨١)".

•الفرع الثالث : نتيجة المقارنة بين الفقه و الطب.

الراجح من أقوال المحققين في هذه المسألة أن : التراب لا يقوم مقامه في تنظيف الإناء الذي ولغ فيه الكلب، و هذا ما وصل إليه فعلا الطب الحديث، و قد رجح كثير من العلماء المعاصرين قول من قال بعدم الإجزاء معتمدين في ذلك على أمرين :

- الأول : ما صح من روايات الفقهاء القدامى كابن دقيق العيد و العراقي و النووي وغيرهم...
- و الثاني : ما ثبت علميا بواسطة التجارب و التحاليل المخبرية.

و إليك بعض أقوال العلماء المعاصرين في هذا :

١ / قال أحمد محمد شـــاكر– في تعليقه على رأي ابن حزم القائل بعدم الإجزاء –: "ثبت في الطب أن بعض ما في لعاب الكلب من الأمراض لا علاج له إلا الدلك بالتراب"(٨٢).

٢ / قال الشيخ– محمد بن صالح العثيمين : "... و قول من قال :"بجزء عن التراب"... فيه نظر لما يلي :

أ– أن الشارع الحكيم نص على التراب، فالواجب إتباع النص .

ب–أن السدر و الأشنان كانت موجودة في عهد النبي– صلى الله عليه و سلم– و لم يشر إليهما.

ج– لعل في التراب مادة تقتل الجراثيم التي تخرج من لعاب الكلب"(٨٣).

٣/ قال الدكتور علي بن سعيد الغامدي– عند تعرضه لاختيارات ابن قدامه في هذه المسألة–: " و لم يرجح ابن قدامه أيّا من الروايتين... فإن وجد ما يستأنس به من العلم الحديث فلا مانع من التـــرجيح – و ذكر كما سبق أن في التراب مادة تقتل الدودة الشريطية ...– ثم قال : "وهذا يرجح جانب الرواية الأولى – أي رواية عدم الإجزاء–" (٨٤).

•المطلب الرابع : هل يجب إراقة كل ما ولغ فيه الكلب من شراب وطعام؟

•الفرع الأول : رأي الفقه

الماء الذي ولغ فيه الكلب إهراقه و بهذا قال عامة الفقهاء، لكنهم اختلفوا فيما لو كان في الإناء مائع غير الماء، أو كان طعاما حسب التفصيل الآتي :

أولا : الحنفية : قالوا بنجاسة الماء الذي ولغ فيه الكلب، و لذلك يجب إراقته ويقاس عليه كل مائع.

– قال الزيلعي : "و سؤر الكلب نجس ... و الأمر بالإراقة دليل التنجس"(٨٥).

– و قال البابرتي : "الولوغ حقيقة في شرب الكلب و أشباهه من المائعات بطرف لسانه"(٨٦).

ثانيا : المالكية : ذهبوا إلى القول بإراقة الماء الذي ولغ فيه الكلب، لكن لم يعتبروه نجسا، وأن المائعات غير الماء –خاصة الثمينة– و كذا الأطعمة إذا ولغ أو أكل منها الكلب فلا تنجس و لا يجب إراقتها.

– و قال ابن عبد البر : "و لا يهرق شيئا مما ولغ فيه غير الماء وحده ليسارة مؤو نتـــه، و أن مـــن توضأ به إذا لم يجد غيره أجـــزأه (أي لأنه طاهر) و انه لا يجوز التيم لمـــن كان معه ماء ولغ فيه كلب"(٨٧).

ثم نص على أن الإمام مالك لا يستحب الوضوء به، فقال : "وقال (أي مالك) مع هذا كله: لا خير فيما ولغ فيه كلب، و لا يتوضأ به أحب إلي هذا كله ما روى ابن القاسم عنه".

أما حكم الطعام الذي أكل منه الكلب، فلم يقل مالك بنجاسته، و كذلك المائعات غير الماء :

– قال ابن عبد البر : "و لا بأس عنده (أي : مالك) بأكل ما ولغ فيه لكلب من اللبن والسمن و غير ذلك، و يستحب هرق ما ولغ فيه من الماء، وفي الجملة هو عنده طاهر، و قال : هذا الحديث ما أدرى ما حقيقته!... و كل إناء ولغ فيه– طعاما كان أو غيره، يؤكل الطعام، ويغسل الإناء بعد تعبدا، و لا يراق شيئا من الطعام، و إنما يراق الماء عند وجوده ليسارة مؤو نته"[٨٨].

ثالثا : الشافعية : اختلفوا بين القول بالوجوب و الاستحباب في إراقة ما ولغ فيه الكلب، وكذلك في الانتفاع به :

– قال الماوردي : " اختلف أصحابنا : هل إراقته واجبة و الانتفاع به محرم؟ فذهب بعضهم إلى التمسك بظاهر هذا الكلام، و أوجب إراقته، و حرم الانتفاع به ... و قال جمهورهم : إن إراقته لا تجب، و إنما تستحب، و الانتفاع به من وجه مخصوص لا يحرم"[٨٩].

– و قال النووي : "لو ولغ الكلب في إناء فيه طعام جامد، ألقى ما أصابه و ما حوله، وبقي الباقي على طهارته السابقة و ينتفع به كما في الفأرة تموت في السمن و نحوه"[٩٠].

رابعا : الحنابلة : ذهبوا إلى ما ذهب إليه الشافعية، حيث قال ابن قدامه : "لو كان سؤره طاهرا، لم تجز إراقته، و لا وجب غسله"[٩١].

خامسا : الظاهرية : ذهبوا إلى أن الكلب إذا ولغ في أي مائع يجب إراقته، أما ما أكل منه الكلب من طعام فلا يجب هرقه، و لا يغسل الإناء منه سبعا، و أن الماء الذي يغسل به الإناء طاهر.

– قال ابن حزم : " فالفرض إهراق ما في ذلك الإناء كائنا ما كان... فإن أكل الكلب في الإناء ... لم يلزم غسل الإناء و لا هرق ما فيه البتة و هو حلال طاهر كله كما كان"[٩٢].

– وقال في موضع آخر :"والماء الذي يغسل به الإناء طاهر"[٩٣].

و استدل هؤلاء على القول بالإراقة بما يأتي :

– "قوله – عليه السلام– "فليرقه"، فيه الأمر بالإراقة"[٩٤].

– قال ابن حجر : " و قوله : " فليرقه "، يقوي القول بأن الغسل للتجنيس، إذ المراق أعم من أن يكون ماء أو طعاما، فلو كان طاهرا، لم يؤمر بإراقته للنهي عن إضاعة المال"[٩٥].

– و قال النووي : " قوله : " فليرقه" تدل على نجاسة ما ولغ فيه، و أنه إن كان طعاما مائعا حرم أكله، لأن إراقته إضاعة له، فلو كان طاهرا لم يأمرنا بإراقته"[٩٦].

– و قال ابن حزم : " و أما وجوب إزالة لعاب الكلب و عرقه في أي شيء كان، فلأن الله تعالى حرم كل ذي ناب من السباع، و الكلب ذو ناب من السباع، فهو حرام، و بعض الحرام حرام بلا شك، ولعابه و عرقه بعضه، فهما حرام، و الحرام فرض إزالته واجتنابه"[٩٧].

أما المالكية و من وافقهم فإنهم ذهبوا إلى أن الماء الذي ولغ فيه الكلب طاهر مطهر، إلا أنه يكره استعماله مع وجود غيره مراعاة لمن قال بنجاسته[٩٨] و من بين ما استندوا إليه ما يأتي :

١– قال ابن عبد البر : "لفظة" : "فليرقه" لم يذكرها الحفاظ[٩٩].

و اعترض عليه العراقي فقال : "قوله : "فليرقه" زيادة غير محفوظة، هذا غير قادح فيه، فإن زيادة الثقة مقبولة عند أكثر العلماء من الفقهاء و الأصوليين و المحدثين"[١٠٠].

٢– و استدل ابن حزم على عدم تحريم ما أكل منه الكلب فقال : "و أما ما أكل فيه الكلب... فلا غسل في ذلك و لا هرق لأنه حلال طاهر قبل ذلك بيقين، إن كان مما أباحه الله تعالى من المطاعم و المشارب و سائر المباحات، فلا ينتقل إلى التحريم و التنجيس إلا بنص لا بدعوى"[١٠١].

و أما فيما يخص طهارة الماء الذي غسل به الإناء فقال : " و الماء الذي يغسل به الإناء طاهر، لأنه لم يأت نص باجتنابه، و لا شريعة إلا ما أخبرنا بها عليه السلام، و ما عدا ذلك فهو مما لم يأذن الله تعالى به، و الماء حلال شربه طاهر فلا يحرم إلا بأمر منه عليه السلام"[١٠٢].

و قال في موضع آخر : " فأمر عليه السلام بهرق ما في الإناء الذي ولغ فيه الكلب، و لم يخص شيئا من شيء، و لم يأمر عليه السلام باجتناب ما ولغ فيه في غير الإناء، بل نهى عن إضاعة المال"[١٠٣].

الفرع الثاني : رأي الطب

لقد حذّر الأطباء من استعمال الماء الذي ولغ فيه الكلب، و ذلك لوجود جراثيم تؤدي إلى الإصابة بأمراض عديدة :

– أكدت الأبحاث العلمية على وجوب الاحتراز مما ولغت فيه الكلاب و اكلت، تأييدا للطب النبوي، حيث جاء في مقال للصحة العامة :"... إعجاز آخر للطب النبوي حين أرشدنا إلى الأسلوب العلمي الرفيع في الاحتراز من الآنية و المياه التي يردها الكلاب، خوفا من نقلها مرض الكلب – الريبس– الخطير و عدة أمراض أخرى "[١٠٤].

– وقال محمد كامل عبد الصمد : "قد أفاض العلماء حديثا عن أضرار الكلب الكثيرة... وهذا مما يؤيد قول رسول الله – صلى الله عليه و سلم– في عدم استعمال الماء الذي شرب منه الكلب أو ولغ فيه، و ذلك بعد أن قررت الأبحاث العلمية أن الكلب ينقل إلى الإنسان كثيرا من الأمراض ... منها الجرب، و منها داء الكلب و هو داء خطير، و منها المرض الشديد الخطورة المسمى "كسيت إيداتيك" هذا المرض الذي يتولد بدخول بيوض الدودة المسماة "تيتا اكنياكوكس"، و توجد هذه الدودة بكثرة في أمعاء الكلب، يزرعها في كل ناحية بواسطة برازه في البيوت، و في كل مكان يتردد عليه، و ينتقل هذا المرض إلى الإنسان بلمس الكلب وعاء الطعام أو بشربه من إناء الماء، لأن أنف الكلب و فمه و ما حوله منابع الداء.

و قد أظهرت الدراسات الوبائية و الحيوانية مدى خطورة لعاب الكلب الذي يؤدي إلى الفتك بالإنسان، ويعتبر هذا المرض القاتل من الأمراض المتوطنة في البلاد التي تحرص على اقتناء الكلاب، الأمر الذي نهى الرسول – صلى الله عليه و سلم– عنه في قوله : " لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها"[١٠٥]"[١٠٦].

الفرع الثالث : نتيجة المقابلة بين الفقه و الطب

إذا قابلنا رأي الفقه مع رأي الطب، فإننا نستخلص أن ما ولغ فيه الكلب من شراب –و هو المنصوص عليه–، و طعام، يأخذ الحكم نفسه و هو : إلزامية إراقته، لأنه تبين أن لعاب الكلب يحتوي على هذه الدودة الشريطية،... فلا شك إذن أنه كلما ولغ في الإناء، به أي مائع من المائعات، أو أي طعام، فإن هذه الدودة تسري فيه، و تكون سببا في نقل الأمراض التي ذكرها الطب– كما مر بيانه– و بهذا يتبين صحة ما ذهب إليه الفقهاء من وجوب إراقة ما ولغ فيه الكلب، لكن يبقى أن قول المالكية القائلين بالاستحباب، و بإراقة الماء دون غيره من المائعات الثمينة باعتبار يسارة مؤونة الماء، رأي ليس بالقوي في نظرنا، و ذلك لأن سريان الجراثيم في الماء يماثل سريانها في بقية المائعات.

أما فيما يخص الطعام فإن رأي الطب– كما سبق– ينص على طرح ما أكل فيه الكلب، لأن الجراثيم لها سرعة كبيرة في الانتشار، زيادة على أن النفس تنفر من كل ما هو غير نظيف، و قد وافق هذا الرأي رواية من قال من الفقهاء بطرح الطعام قياسا له على إراقة الماء سواء بسواء.

– قال القرافي –رحمه الله– : " قوله : " إذا ولغ "، يختص بالماء عملا بالغالب، أو يعم الماء والطعام لخصوص السبب في الجميع، قولان... و هل يؤكل الطعام أو يطرح قولان"[١٠٧].

و هذا المذهب أحوط و أسلم ممن ذهب إلى طرح طعام المكان الذي أكل فيه الكلب فقط، و قد بالغ ابن حزم في هذا، فذهب إلى طهارة ما أكل منه الكلب مطلقا دون ما ولغ فيه...

و باستقراء ما قيل في هذه المسألة نجد علماء الإسلام– منذ آلاف السنين– قد تفطنوا إلى كثير مما نص عليه الطب الحديث اليوم، فحذروا و شددوا في وجوب إراقة ما ولغ فيه الكلب :

– قال النووي– رحمه الله–: " قوله : "فليرقه"، هذا نص في وجوب إراقته و إتلافه، و ذلك ظاهر في نجاسته، فلولا النجاسة لم تجز إراقته"[١٠٨].

– و قال ابن حجر– رحمه الله– : "و في الحديث دليل على أن حكم النجاسة يتعدى عن محلها إلى ما يجاورها بشرط أن يكون مائع، و على تنجيس المائعات إذا وقع في جزء منها نجاسة، وعلى تنجيس الإناء الذي يتصل بالمائع، و على الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه و إن لم يتغير، لأن ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي في الإناء غالبا"[١٠٩].

و قال احمد محمد شاكر معترضا على ابن حزم عند حكمه على طهارة الماء الذي يغسل به الإناء : "معاذ الله أن يكون هذا الماء طاهرا وهو مما دل قوله –صلى الله عليه و سلم– "طهور إناء أحدكم" على نجاسته بمعناه الظاهر الذي لا يحتاج إلى تأويل، و هو ماء قذر مستنكر[١١٠].

و نقول في الأخير : باعتماد الطرح الفقهي و الطبي فإنه يتوجب علينا أن الكلب إذا ولغ في إناء أم أكل طعاما كان به... فيجب إهراق كل مائع رخيص كان أم ثمين، و كذلك الطعام يجب طرحه كان ما كان، و هذا من باب العمل بالأحوط الذي أُمرنا به شرعا –والله أعلم–

المطلب الخامس : هل الأمر بغسل الإناء سبعا تعبدي- غير معقول المعنى- أو معلل- معقول المعنى-؟

الفرع الأول : رأي الفقه .

إن هذه المسألة مبنية على مسألة أخرى و هي : هل أن الكلب و سؤره يعتبر نجسا أم لا ؟. فالحنفية[١١١] و الشافعية[١١٢] و الحنابلة[١١٣] يذهبون إلى أن الكلب و سؤره نجس، أما المالكية فيذهبون إلى أن الكلب و سؤره طاهر[١١٤] .

قال ابن عبد البر مبينا ذلك : "من ذهب إلى أن الكلب ليس نجس، فسؤره عنده طاهر، و غسل الإناء من ولوغه سبع مرات هو عنده تعبد في غسل الطاهر خصوصا لا يتعدى، و من ذهب إلى أن الكلب نجس و سؤره نجس، ممن قال أيضا إن الإناء من ولوغه يغسل سبعا، قال :"التعبد إنما وقع في عدد الغسلات من بين سائر النجاسات"[١١٥].

فالمالكية يذهبون إلى أن غسل الإناء من ولوغ الكلب و العدد سبعة كليهما تعبدا، و لذلك فإن الماء الذي ولغ فيه الكلب طاهرا .

قال ابن عبد البر : " فجملة مذهب مالك عند أصحابه اليوم أن الكلب طاهر، و أن الإناء يغسل منه سبعا عبادة"[١١٦].

أما الجمهور من حنفية و شافعية و حنابلة يقولون أن التعبد وقع في العدد سبعة فقط أما عملية الغسل فهي معللة، و لذلك فإن الماء الذي ولغ فيه الكلب نجس.

و قد رجح ابن دقيق العيد قول الجمهور بعد أن تعرض لقول مالك– رحمه الله– فقال : "الأمر بالغسل ظاهري في تنجيس الإناء، و أقوى من هذا الحديث في الدلالة على ذلك الرواية الصحيحة و هي قوله– صلى الله عليه و سلم– " ظهور إناء أحدكم "... و أن لفظة طهور تستعمل إما عن الحدث أو عن الخبث، و لا حدث على الإناء بالضرورة فتعين الخبث، وحمل مالك– رحمه الله– هذا الأمر على التعبد لاعتقاده طهارة الماء و الإناء ..."[١١٧].

ثم رجح فقال : " و الحمل على التنجيس أولى لأنه : متى دار الحكم بين كونه تعبدا و بين كونه معقول المعنى، كان حمله على كونه أولى لندرة التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى"[١١٨].

و قد ذكر ابن عبد البر أن الأحكام المعقولة المعنى أكثر، ثم تعرض إلى الخلاف الواقع بين المالكيين والشافعيين في هذه المسألة فقال : "إن الأصل في الشرائع العلل، و ما كان لغير العلة ورد به التوقيف، و في هذه المسألة كلام كثير بين الشافعيين و المالكيين يطول الكتاب بذكره"(١١٩).

ووجدت العراقي قد وضح جيدا مسلك ابن عبد البر و ابن دقيق العيد في هذه المسألة فقال : "اختلف العلماء في تسبيع نجاسة الكلب هل هو تعبد أو معقول المعنى؟ فحكم ابن عبد البر في التمهيد عمن ذهب إلى نجاسة الكلب أن العدد في الغسلات تعبد.

و في كلام ابن دقيق العيد ما يدل على أنه تعبد، و أن أصل الغسل معقول المعنى و هو النجاسة، قال : و إذا كان أصل المعنى معقولا قلنا به، و إذا وقع في التفاصيل مالا يعقل معناه في التفصيل لم ينقض لأجله التأصيل و لذلك نظائر في الشريعة، قال : و لو لم تظهر زيادة التغليظ في النجاسة، لكنا نقتصر في التعبد على العدد و نكتفي في أصل المعنى على معقولية المعنى"(١٢٠).

الفرع الثاني : رأي الطب

لم يسلك الأطباء في هذه المسألة مسلك الأصوليين و الفقهاء ببحثهما "هل هي تعبدية أو معللة"، و إنما سلكو مسلك تبيين السر من تحذير رسول الله– صلى الله عليه و سلم– من الماء الذي ولغ فيه الكلب، فتوصلوا باعتماد التجارب و التحاليل إلى أن هذا الماء يحتوي على جراثيم يطرحها الكلب من فمه أثناء شربه، فاستنتجوا أن الأمر بغسل الإناء معقول المعنى، لظهور العلة في ذلك وهي "الجراثيم".

– قال الدكتور الإسمعلاوي المهاجر: " أكد كشف طبي جديد حقيقة ما أوصى به نبي الإسلام محمد– صلى الله عليه و سلم– عندما حذر الأطباء من أن لمس الكلاب و مداعبتها و التعرض لفضلاتها أو لعابها يزيد خطر الإصابة بالعمى، فقد وجد الأطباء بيطريون مختصون أن تربية الكلاب و التعرض لفضلاتها من براز و بول و غيرها، ينقل ديدان طفيلية تعرف باسم" توكسوكارا كانيس" التي تسبب فقدان البصر و العمى لأي إنسان، و لاحظ الدكتور إيان رايت– أخصائي الطب البيطري في سومر سيت– بعد فحص ٦٠ كلبا، أن ربع الحيوانات تحمل بيوض تلك الدودة في فرائسها ، حيث اكتشف وجود ١٨٠ بويضة في الغرام الواحد من شعرها، و هي كمية أعلى بكثير مما هو موجود في عينات التربة، كما حمل ربعها الأخر ٧١ بويضة تحتوي على أجنة نامية، و كانت ثلاثة منها ناضجة تكفي لأصابة البشر، و أوضح الخبراء في تقريرهم الذي نشرته صحيفة " ديلي ميرور" البريطانية، أن بويضات هذه الدودة لزجة جدا و يبلغ طولها ملليمترا واحدا، و يمكن أن تنتقل

بسهولة عند ملامسة الكلاب أو مداعبتها، لتنموا و تترعرع في المنطقة الواقعة خلف العين، و للوقاية من ذلك ، ينصح الأطباء بغسل اليدين جيدا قبل تناول الطعام و بعد مداعبة الكلاب، خصوصا بعد أن قدرت الاحصاءات ظهور ١٠ آلاف اصابة بتلك الديدان في الولايات المتحدة سنويا، يقع معظمها بين الأطفال، و قد أوصى نبي الإسلام محمد- صلى الله عليه و سلم- منذ أكثر من ١٤٠٠ سنة، بعدم ملامسة الكلاب و لعابها، لأن الكلب يلحس فروه أو جلده عدة مرات في اليوم ، الأمر الذي ينقل الجراثيم إلى الجلد و الفم و اللعاب فيصبح مؤذيا للصحة "[١٢١].

- و قال الدكتور عبد الحميد محمود طهماز :" ثبت علميا أن الكلب ناقل لبعض الأمراض الخطرة، إذ تعيش في أمعائه دودة تدعى المكورة تخرج بيوضها مع برازه ، و عندما يلحس دبره بلسانه تنتقل هذه البيوض إليه، ثم تنتقل منه إلى الآواني و الصحون و أيدي أصحابه، و منها تدخل إلى معدتهم فأمعائهم، فتنحل قشرة البيوض و تخرج منها الأجنة التي تتسرب إلى الدم و البلغم، و تنتقل بهما إلى جميع أنحاء الجسم، وبخاصة إلى الكبد لأنه المصفاة الرئيسية في الجسم... ثم تنمو في العضو الذي تدخل إليه و تشكل كيسا مملوء بالأجنة الأبناء، و بسائل صاف كماء الينبوع، و قد يكبر الكيس حتى يصبح بحجم رأس الجنين، و يسمى المرض: داء الكيس المائية و تكون أعراضه على حسب العضو الذي تتبعض فيه، و أخطرها ماكان في الدماغ أو في عضلة القلب، و لم يكن له علاج ... سوى العملية الجراحية"[١٢٢].

- و قد أكد الأطباء على خطورة هذه الدودة و سم اللعاب الذي تسبح فيه فقرروا أن: " المرض ينتقل في غالب الأحيان إلى الإنسان أو الحيوان عن طريق دخول اللعاب الحامل للفيروس ...إثر عضة أو تلوث جرح بلعابه[١٢٣] ".

- و قد بيّن مجموعة من الأطباء مكان استقرار هذه الدودة من أجهزة الإنسان بعد وصولها إلى الجسم من طريق لعاب الكلب فذكروا أن : " ... الرئة تصاب بالدودة الأكينوكوكيّة **Echinococcosis**، فتؤدي الدودة الأكينوكوكيّة التي تستقر في الرئة ، و أحيانا في الكبد و بعض الأعضاء الداخلية الأخرى إلى نشوء كيس مملوء بالسائل و محاط من الخارج بكبسولة من طبقتين ، و قد يصل حجم الكيس أحيانا إلى حجم رأس الوليد، و يتطور المرض بشكل بطيء و تحتفظ الدودة الأكينوكوكيّة بالنمو داخل الكيس لعدة سنوات، و يتم انتقال العدوى إلى الإنسان من الكلاب "[١٢٤].

– وقال أمين قلعة جي : " و الأحاديث النبوية الواردة في تطهير الآنية إذا ولغ فيها الكلب، تعتبر من الصحة الوقائية في الإسلام، و التي ينادي بها الأطباء اليوم وقاية من أضرار الأمراض قبل أن تحدث، و هذا من الإعجاز النبوي في السنة المطهرة، و أصل علة النجاسة أن فم و أنف الكلب منبع الداء، و جسمه يتلوث كلما مسه بأنفه و فمه و لعابه، و يسبب مرض الكلب الفتاك، و إذا ولغ بالإناء ينقل دودة تسمى : " **Taenia ecinocaccus** " إلى الإنسان، فتصل إلى الكبد، و الرئتين، و الكليتين، والمخ، و الأعضاء التناسلية على شكل أكياس متحوصلة تضغط على الشرايين و الأوردة و الأعصاب و تؤدي إلى آلام و أمراض، و إن انفجرت هذه الأكياس فليس إلا مبضع الجراح، كما ينقل الكلب الجرب، حيث تتمركز طفيليا ته على قنطرة أنف الكلب، و عندما يحك جسمه بأنفه يتلوث كله، فإذا داعبه أحد انتقلت إليه العدوى"[١٢٥].

الفرع الثالث : نتيجة المقابلة بين الفقه و الطب

إذا أمعنا النظر فيما نص عليه علماء الفقه– ممن قالوا بنجاسة سؤر الكلب– و علماء الطب، نجد أن غسل الإناء من ولوغ الكلب معلل معقول المعنى، وذلك بما ورد من استدلالات عن الفقهاء، و ما ثبت من تحليلات لهذا الماء بوجود جراثيم من قبل الأطباء، فبالاستئناس على الحقيقة العلمية الثابتة للأعيان نقول : أن قول من قال بالتعليل أرجح و أقوى دلالة ممن قال بعدم التعليل– التعبد– وعند البحث و الاستقراء في أقوال علماء المالكية الذين تصدروا القول بالتعبد، وجدت أن من علمائهم من يجنح إلى التعليل و معقولية المعنى و يرجحه، و سأعرض لقول منهم وفق الترتيب الآتي :

١/ نقل ابن رشد– الحفيد– عن جده مخالفته للمالكية في هذه المسألة، و القول بالتعليل، فقال : "و قد ذهب جدي– رحمه الله– في كتاب المقدمات إلى أن هذا الحديث معلل معقول المعنى، ليس من سبب النجاسة، بل من سبب ما يتوقع أن يكون الكلب الذي ولغ في الإناء كَلِبًا[١٢٦]، فيخاف من ذلك السم[١٢٧].

٢/ ثم أيد ابن رشد جده فقال : " و لعل في سؤره خاصية من هذا الوجه ضارة... و لا يستنكر ورود مثل هذا في الشرع، فيكون هذا من باب ما ورد في الذباب إذا وقع في الطعام أن يغمس، و تعليل ذلك بأن في أحد جناحيه داء و في الآخر دواء"[١٢٨].

٣/ قال القرافي– رحمه الله– : ".... و هل هذا الأمر تعبد لتقييده بالعدد، كغسل الميت، ودلالة الدليل على طهارة الحيوان كما تقدم ؟ أو هو معلل بدفع مفسده الكلب عن بني آدم؟ لأن الكلب في أول مباشرة الماء يعلق لعابه بالإناء وهو سم، و يؤكد ذلك أمره– عليه السلام– في بعض الطرق باستعمال التراب لزوال اللزوجة الحاملة للسم... أو هو معلل بنجاسة، لقوله– عليه السلام– " طهور إناء أحدكم..." ثم رجح فقال : "و الطهارة ظاهرة في النجاسة"[١٢٩] أي لو لم يكن نجسا لما أمر بالطهارة.

و من هذه الأقوال لهؤلاء العلماء الأفذاذ تبين لك كيف تفطنوا إلى وجود السم في لعاب الكلب، و الذي لم يكتشفه علماء العصر الحديث إلا في عهد قريب، فجازى الله الجميع خيرا... لأنهم سعوا إلى تأكيد أن مثل هذه الحقائق لا تكون إلا ممن علم غيب السماء و الأرض و ما بينهما، "فتبارك الله أحسن الخالقين" [المؤمنون : ١٤].

المطلب السّادس : هل تقاس أعضاء الكلب الأخرى على لسانه في الحكم؟

الفرع الأول : رأي الفقه

هذه المسألة تعرّض لها المالكية و الشافعية و الظّاهريّة في كتبهم بشيء من الإيجاز.

فالمالكية و الظاهريّة يقصرون النّجاسة على فم الكلب دون بقية الأعضاء، و أمّا الشافعية فلهم فيها قولان : أصحهما أن بقية الأعضاء تماثل اللّسان في حكم النّجاسة، و إليك تفصيلهم على النحو الآتي :

أولا، المالكية :

قال القرافي : "الحكم مختص بولوغه، فلو أدخل يده أو رجله فلا أثر لذلك خلافا للشافعي"[١٣٠].

ثانيا، الظّاهريّة :

قال ابن حزم :"... فإن أكل الكلب في الإناء و لم يلغ فيه أو أدخل رجله أو ذنبه أو وقع بكلّه فيه، لم يلزم غسل الإناء و لا هرق ما فيه البتة، و هو حلال طاهر كله كما كان، و كذلك لو ولغ الكلب في بقعة في الأرض أو في يد إنسان أو في ما لا يسمى إناء، فلا يلزم غسل شيء من ذلك و لا هرق ما فيه، و الولوغ هو الشرب فقط"[١٣١].

www.eajaz.org

ثالثا، الشّافعية :

قال النّووي : "قال أصحابنا لا فرق بين ولوغ الكلب و غيره من أجزائه، فإذا أصاب بوله أو روثه أو دمه أو عرقه أو شعره أو لعابه أو عضو منه شيئا طاهرا مع رطوبة أحدهما وجب غسله سبعا إحداهن بالتراب... و قيل يكفي غسله في غير الولوغ مرّة كسائر النّجاسات... و هذا الوجه متجّه و قويّ من حيث الدّليل، لأنّ الأمر بالغسل سبعا من الولوغ إنما كان لينفرهم عن مواكلة الكلب، و هذا مفقود في غير الولوغ.

و المشهور في المذهب أنّه يجب سبعا مع التّراب و به قطع الجمهور، لأنّه أبلغ في التنفير من مقاربتها و اقتنائها"[١٣٢].

الفرع الثاني : رأي الطب

أثبت الطبّ المعاصر أن سؤر الكلب به سمّ قاتل يحمله الكلب بلسانه، و يطرحه في كل ما يلامسه من شراب و طعام، ثم بينوا أن هذا الأمر غير مقتصر على حاسة لسانه فحسب، بل يتعداه لجميع أعضائه الأخرى، و ذلك لأنّ الكلب يلحس جميع بدنه بلسانه، فأيّ منها لامس الماء أو الطعّام، كان سببا في نقل جراثيمه إليه، و إليك تفصيلهم على النحو الآتي :

– اكتشف الأطباء أن صوف الكلب المنتشر على كامل جسمه يحمل هذه الدودة ، لذلك فإن بقية أعضائه الأخرى تماثل لسانه في نقل العدوى لوجود هذا الشعر، حيث جاء في الموسوعة الطبية قولهم : " يتم انتقال العدوى إلى الإنسان من الكلاب لأنه يوجد على صوفها بويضات الدودة الأكينوكوكيّة "[١٣٣].

– و قد حذر الأطباء من التماس بجسم الكلب كاملا فقالوا: " تعتمد الوقاية من هذا المرض الواسع الانتشار (أي مرض الكلب) على تجنب التماس مع الكلاب... "[١٣٤].

– و قال كامل عبد الصمد : "و ينتقل هذا المرض إلى الإنسان بلمس الكلب وعاء الطّعام أو بشربه من إناء الماء، لأنّ أنف الكلف وفمه و ما حوله منابع الدّاء"[١٣٥].

– وقال محمد منير عبده : "وقد بين بعض أطباء العصر وجه غسل الإناء سبعا من ولوغ الكلب طبا هو : أنّ في أمعاء أكثر الكلاب دودة شريطيّة صغيرة جدا، طولها ٤ مليمترات، فإذا راث الكلب خرجت البويضات بكثرة في الرّوث، فيلصق كثير منها بالشعر الذي بالقرب من دبره، فإذا أراد الكلب أن ينظف نفسه بلسانه كما هي عادته، تلوث لسانه و فمه بها، و انتشرت في بقية شعره بواسطة لسانه أو غيره، فإذا ولغ الكلب في إناء أو شرب ماء، أو قبّله إنسان كما يفعل الإفرنج أو بعض من قلّد الإفرنج في العادات القبيحة، عَلَقَتْ بعض هذه البويضات بتلك الأشياء، و سهل وصولها إلى فمه في أثناء أكله أو شربه، فتصل إلى معدته و تخرج منها الأجنة، فتثقب جدار المعدة وتصل إلى أوعية الدم فتحدث أمراضا كثيرة في المخ و القلب و الرئة إلى غير ذلك، و كلّ ذلك مشاهد لأطباء أوروبا في بلادهم، و لما كان تميز الكلب المصاب بهذه الدودة عسيرا جدا، لأنه يحتاج إلى زمن و بحث دقيق بالآلة التي لا يعرف استعمالها إلاّ القليل من النّاس كان اعتبار الشّارع إيّاه نجسا، وغسله سبع مرات انقاء للإناء، بحيث يعلق فيها شيء، وممّا ذكرناه هو عين الحكمة والصّواب"[١٣٦].

الفرع الثالث : نتيجة المقابلة بين الفقه و الطبّ

عند المزاوجة بين ما استنبطه الفقهاء، و ما قرّره الأطباء اليوم، نجد أن الرأي المشهور لفقهائنا الشافعية –من عدم التفريق بين ولوغ الكلب و غيره من أجزائه–، وافق نتيجة أبحاث علماء العصر اليوم.

و بالاستئناس على هذه الحقيقة العلمية، بدا ضعف من قال بالاقتصار على عضو اللسان في الحكم دون غيره من الأعضاء.. و عند تتبعي لتراثنا الفقهي البديع، وقفت على من انتصر لرأي : من ماثل بقية أعضاء الكلب بلسانه في الحكم، قديما و حديثا من علمائنا الأجلاء –رحمة الله عليهم أجمعين– :

١/ قال ابن دقيق العيد : "إذا ظهر أنّ الأمر بالغسل للنّجاسة فقد استدل بذلك على نجاسة عين الكلب و لهم في ذلك طريقان :

أحدهما : أنّه إذا ثبت نجاسة فمه من نجاسة لعابه، فإنه جزء من فمه، و فمه أشرف ما فيه، فبقية بدنه أولى.

الثاني : إنه إذا كان لعابه نجسا، و هو عرق فمه، ففمه نجس، و العرق جزء متحلّب من البدن، فجميع عرقه نجس، فجميع بدنه نجس لما ذكرناه من أن العرق جزء من البدن.

فتبيّن بهذا أن الحديث إنّما دلّ على النّجاسة فيما يتعلق بالفم، و إنّ نجاسة بقيّة البدن بطريق الاستنباط... و أنّ الحكم منوط بالغالب... و هذا البحث إذا انتهى إلى ههنا يقوى قول من يرى أنّ الغسل لأجل قذارة الكلب"[١٣٧].

٢/ قال العراقي ملخّصا قول الظّاهريّة و الشافعيّة في المسألة، و مرجّحا لما رآه راجحا نقلا وعقلا فقال : "استدلّ بعض الظّاهرية بقوله : "إذا ولغ" أو "إذا شرب" على أنّ هذا الحكم لا يتعدى الولوغ و الشرب، لأنّ مفهوم الشّرط حجّة عند الأكثرين، و مفهومه أنّ الحكم في الإناء من غير أن يلغ فيه أنه لا يغسل الإناء منه، و لا ينجس ما فيه، و كذلك لو وقع في الماء غير فمه من أعضائه كيده أو رجله لا ينجس، و كذا لو بال في الإناء أو تغوّط فيه لا يجب غسله سبعا، و إنّما يغسل مرّة كسائر النّجاسات لتقييد الأمر بالولوغ أو الشرب، وهو وجه لبعض أصحاب الشّافعي في غير لعابه...

و المذهب الصّحيح وجوب التّسبيع... في سائر أجزاء الكلب، و أنّه إنّما نصّ على الولوغ لكونه الغالب فيما تصيبه الكلاب من الأواني، فإنّها إنّما تقصد الأكل و الشرب من الأواني، فخرج بذلك مخرج الغالب لا مخرج الشّرط...

و جميع أعضاء الكلب يده أو ذنبه أو رجله أو أيّ عضو من أعضائه إذا وقع في الإناء غسل سبع مرّات بعد هراقة ما فيه"[١٣٨].

٣/ قال الشوكاني : "واستُدِلّ بهذا الحديث على نجاسة الكلب، لأنّه إذا كان لعابه نجسا وهو عــرق فمه، ففمه نجس، و يستلزم نجاسة سائر بدنه، و ذلك لأن لعابه جزء من فمه، و فمه أشرف ما فيه، فبقية بدنه أولى"(١٣٩).

٤/ قال محمد أحمد شاكر مُتعقِبا ما ذهب إليه ابن حزم بالاستناد إلى ما أثبته العلم الحديث فقــال : "كلّ هذا تغال و مبالغة في التمسّك بالظّاهر بدون نظر إلى معاني الشّريعة، و ما تتفق مع المعقول، فما حرّم الله شيئا إلا وهو قذر مؤذٍ، و لا حَكَمَ بنجاسة شيء إلاّ و كان مما تتجنّبه الطّباع النقية، و إزالة النّجاسات واجب معقول المعنى، فمن العجيب إذن أن يفرّق ابن حزم بين أكل الكلب من الإناء و بين شربه، بل الأعجــب أن يفرّق بين الشرب و بين وقوع الكلب كلّه في الإناء، والكلب قذر بكلّ حال، و قد ثبت من الطبّ الحديث أنّه يحمل كثيرا من الأمراض الخبيثة ينقلها للإنسان والتوقي منه ضروري، و هذا مصدّق لما نفهم من معاني الشّريعة في هذا الباب، و النّظافة من الإيمان"(١٤٠).

www.eajaz.org

الخاتمة :

زيادة على ما ذكرناه من نتائج جزئية في مقابلة رأي الفقه مع الطبّ لكل مطلب من المطالب السّابقة، فإنّنا سنوجز في هذه الخاتمة بعد رحلتنا مع هذا البحث بعض النتائج العامّة التي تعتبر بمثابة ثمرة الاستقراء و التتبع لجزيئات هذه المسألة من خلال صريح المنقول و المعقول، ممّا استنبطه الفقهاء و اكتشفه الأطباء، عبر النقاط الآتية :

أولا : إنّ مسألة حديث ولوغ الكلب تعتبر من المسائل التي تستند كثيرا في جزئياتها على الاجتهاد الفقهي و الطبي، و عليه فقد اختلفت فيه (هذا الحديث) الآراء و تشعبت من قبل علماء الشريعة، و كان حقلا خصبا لتجارب و تحاليل أطباء العصر، و قد نصّ كلّ من ابن رشد و ابن حجر على هذه الحقيقة خاتمة دراستهما لهذه المسألة التي تضمّنها هذا الحديث :

قال ابن رشد –رحمه الله– : "... فهذه هي الأشياء التي حرّكت الفقهاء إلى هذا الاختلاف الكثير في هذه المسألة، و قادتهم إلى الافتراق فيها، و المسألة اجتهادية محضة، يعسر أن يوجد فيها ترجيح[١٤١]... و ظاهر الحديث وقول أكثر الفقهاء... القول بنجاسة سؤر الكلب، فإنّ الأمر بإراقة ما ولغ فيع الكلب مخيّل و مناسب في الشّرع لنجاسة الماء الذي ولغ فيه، أعني : أنّ المفهوم بالعادة في الشّرع من الأمر بإراقة الشيء و غسل الإناء منه هو لنجاسة بحكم دون حكم تغليظا[١٤٢] لها"[١٤٣].

و قال ابن حجر –رحمه الله– : "... و الكلام على هذا الحديث و ما يتفرّع عنه منتشر جدا، و يمكن أن يفرد بالتصّنيف"[١٤٤].

www.eajaz.org

ثانيا : توصلنا من خلال المقارنة بين الفقه و الطب إلى تثبيت الحقائق الآتية :

١/ إن الإناء الذي ولغ فيه الكلب يغسل سبع مرات استثناءا لما صح في أحاديث رسول الله– صلى الله عليه و سلم– و ما أشار إليه الطب اليوم .

٢/ يجب غسل الإناء بالتراب لما اشترط شرعا و ثبت علما، و أن يكون في أول غسله، بعد ترجيح رواية " الأولى".

٣/ أثبتت التجارب و التحاليل المخبرية أن غير التراب لا يقوم مقامه في إزالة نجاسة الكلب، وهذا ما قرره فقهاء الشريعة في صحيح أقوالهم.

٤/ تطابق الرأي بين الشرع و العلم في لزومية إراقة ما ولغ فيه الكلب سواء كان شرابا أو طعاما.
٥/ الأمر بغسل الإناء سبعا من ولوغ الكلب معقول المعنى فقها و طبا.
٦/ كل عضو من أعضاء الكلب يماثل لسانه في حكم النجاسة شرعا و علما.

ثالثا : إن دراسة بعض المسائل المشتركة بين الفقه و الطب تكون مثمرة إذا جمعت بين التنظير الأصولي الفقهي الاستنباطي، و التجارب و التحاليل الاستكشافية الدقيقة.

رابعا : يمكن الاستئناس بالحقائق العلمية الثابتة في الترجيح بين الكثير من آراء الفقهاء في المواضيع التي لها ازدواجية بين الشرع و العلم، و ذلك للارتباط الوثيق الكائن بين الاستنباط الشرعي و الاستكشاف العلمي في شتى العلوم و الفنون.

خامسا : تتبع آراء المذاهب الفقهية المتنوعة في المسائل الفرعية العملية، و مقارنتها بالآراء العلمية الدقيقة تجعلنا ندرك سعة الشريعة الإسلامية، و دقة تشريعاتها، و قيمة علمائها، و تميز تراثها، و صلاحيتها لكل عصر و مصر.

سادسا : الباحث الإسلامي يجب أن تكون غايته السامية هي : مرضاة الله– عز وجل– في دنياه، و العمل على الفوز بجنته في أخراه، و ذلك لأن أول نداء فتح به الباري–سبحانه– باب السماء على الأرض قوله : "اقرأ باسم ربك الذي خلق" [العلق : ١].
و آخر نداء أغلق به قوله : " واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله "[البقرة : ٢٨٠] .
فإذا ترسخت هذه الغاية في وجدانه، تكون كل خطوة يخطوها في سبيل تحصيل المعرفة –سواء كانت شرعية أو علمية– ، وسيلة ناجحة لاستعادة الباحث المتقن، و العالم القدوة .... فيتحقق بذلك قسم الله– عز و جل– الذي مفاده أن : كل من طلب العلم ابتغاء رضاه رفعه على من سواه لقوله – سبحانه– " هل يستوي الذين يعلمون و الذين لا يعلمون" [الزمر : ٩] .
فالله نسأل أن نكون ممن يطلبون العلم لقرباه، و لا يبتغون به سواه.

"و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ".

المصادر والمراجع

أولا : المؤلفات الشرعية

حـــــرف – أ–

١– آل سليمان : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان : حاشيته في التحقيق على كتاب الموافقات، دار ابن عفّان، ط (١) : (١٤١٧هـــ–١٩٩٧م).

حـــــرف – ب–

٢– البابرتي : محمد بن محمود البابرتي (ت: ٧٨٦هـــ) : شرح العناية على الهداية (مطبوع مع فتح القـــدير)، دار الفكر –بيروت –ط (١).

٣– البخاري : محمد بن اسماعيل بن المغيرة الجعفي (ت: ٢٥٦هـــ) : صحيح البخاري (مطبوع مـــع فـــتح الباري)، دار المعرفة –بيروت–.

٤– البغدادي : القاضي أبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي (ت: ٤٢٢هـــ) : المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق محمد حسن اسماعيل الشّافعي : دار الكتب العلمية –بـــيروت– ط(١): (١٤١٨هـــــ– ١٩٩٨م).

٥– البغوي : أبو محمد محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت: ٥١٦) : شرح السنة، تحقيق الشيخ : علي محمد معوض، دار الكتب العلمية –بيروت– ط(١) : (١٤١٢هـــ–١٩٩٢م).

٦– البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨) : السنن الكبرى، دار الفكر.

حـــــرف – ت –

٧– الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت: ٢٧٩هـــ) : سنن الترمذي، دار إحيـــاء التـــراث العربي، بيروت.

حـــــرف – ح–
٨– ابن حجر : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـــ) : فتح الباري بشرح صـــحيح البخـــاري، تحقيق و تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة –بيروت–.
٩– ابن حزم : أبو أحمد علي بن أحمد بن سعيد (ت: ٤٥٦هـــ) : المحلى، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر.
١٠– الحطاب : محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب (ت: ٩٥٤هـــ) : مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط (٣) : (١٤١٢هـــ–١٩٩٢م).
١١– حنبل : أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـــ) : مسند الإمام أحمد، دار الفكر.
حـــــرف – د–
١٢– الدارقطني : علي بن عمر الدارقطني (ت: ٣٨٥هـــ) : سنن الدارقطني، عالم الكتب –بيروت–، ط (٤) : (١٤٠٦هـــ–١٩٨٦م).
١٣– داود : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٠هـــ) : سنن أبي داود، دار الفكر.
١٤– دخان : د/ عبد العزيز صغير دخان : إتحاف الأنام بشرح أحاديث الأحكام، مؤسسة الريان، ط (١) : (١٤٢٣هـــ–٢٠٠٢م).
١٥– ابن دقيق العيد : أبو الفتح الشهير بابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢) : أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، دار الكتب العلمية –بيروت–
حـــــرف – ر–
١٦– ابن رشد الجد : أبو الوليد محمد بن رشد (الجدّ) (ت: ٥٢٠هـــ) : المقدمات الممهدات، مطبعة السّعادة –مصر–
١٧– ابن رشد الحفيد : محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد) : (ت: ٥٩٥هـــ) : بداية المجتهد و نهاية المقتصد، دار الكتب الحديثة –القاهرة–.
حـــــرف – ز–
١٨– الزرقاني : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت: ١١٢٢هـــ) : شرح الزرقاني على موطإ مالك، دار الكتب العلمية –بيروت– ط(١)، (١٤١١هـــ–١٩٩٠م).
١٩– الزيلعي : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت: ٧٤٣هـــ) : تبيين الحقائق شرح كتر الـــدقائق، دار الكتاب الإسلامي –القاهرة– ط(٢).

حـــــرف – س–
٢٠– سحنون : سحنون بن سعيد التنوخي : المدوّنة الكبرى، دار الفكر –بيروت– (١٤١١هـ–١٩٩١م).
٢١– السرخسي : شمس الدّين السرخسي (ت: ٤٩٠هـ) : المبسوط، دار المعرفة –بيروت– (١٤٠٩هـ–١٩٨٩م).
٢٢– سعدي : د/سعدي أبو حبيب : القاس الفقهي لغة و اصطلاحا، دار الفكر –دمشق– ط(٢) : (١٤٠٨هـ–١٩٨٨م).
حـــــرف – ش–
٢٣– الشاطبي : أبو اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) : الموافقات في أصول الأحكام، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط(١) : (١٤١٧هـ–١٩٩٧م).
٢٤– شاكر : أحمد بن محمد شاكر : حاشيته على المحلى لابن حزم، دار الفكر.
٢٥– الشوكاني : محمد بن علي الشوكاني : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تحقيق طه عبد الرؤوف الهواري، مكتبة الكليات الأزهرية –القاهرة–.
٢٦– الشيرازي : الشيخ الإمام أبي اسحاق بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي : المهذّب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر.
حـــــرف – ص–
٢٧– الصّمد : محمد كامل عبد الصّمد : الإعجاز العلمي في الإسلام –السنة النبوية– الدار المصرية اللبنانية، ط(٥) : (١٤٢١هـ–٢٠٠١م).

www.eajaz.org

حـــــرف – ع–
٢٨– عبد البرّ : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ (ت: ٤٦٣هـــ) : الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار فيما تضمّنه الموطأ من المعاني و الاثار، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعة جي، دار قتيبة –دمشـــق– ط(١) : (١٤١٤هـــ–١٩٩٣م).
٢٩– عبد البرّ : التمهيد لما في الموطإ من المعاني و الأسانيد : (١٤٠١هـــ–١٩٨١م).
٣٠– عبده : محمد منير عبده : حاشيته على أحكام الأحكام لابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية –بيروت–.
٣١– العراقي : زين الدّين أبي الفضل العراقي (ت: ٨٠٦هـــ) : طرح التثريب في شرح التقريب، مكتبة ابن تيميه –القاهرة–
٣٢– ابن العربي : محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت: ٥٤٣هـــ) أحكـــام القـــرآن، دار المعرفـــة – بيروت–.
٣٣– العثيمين : محمد بن صالح العثيمين : الشرح الممتع على زاد المستقنع، مطبعة الرّياض : (١٤٠٧هـــــ– ١٩٩٧م).
٣٤– عياض : أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت:٥٤٤هـــ) : شرح صحيح مسلم، تحقيق : د/ يحيى اسماعيل، دار الوفاء، ط(١) : (١٤١٩هـــ–١٩٩٨م).

حـــــرف – غ–
٣٥– الغامدي : د/علي بن سعيد الغامـــدي : اختيـــارات ابـــن قدامـــة الفقهيـــة، دار طيّبـــة الريـــاض، ط(١) : (١٤١٨هـــ).
حـــــرف – ق–
٣٦– ابن قدامة : موفق الدّين أحمد بن محمود بن قدامة (ت: ٦٢٠هـــ) : المغنى شرح مختصر الخرقي، مكتبة الجمهورية –مصر–
٣٧– القرافي : شهاب أحمد بن ادريس القرافي (ت: ٦٨٤هـــ) : الذّخيرة تحقيق : د/محمد حجيّ، دار المغرب الإسلامي –بيروت–، ط(١) : (١٤١٤هـــ–١٩٩٤م).
٣٨– قلعة جي : د/ محمد رواس قلعة جي : معجم لغة الفقهاء (عربي–أنجليزي)، دار النفـــائس –بـــيروت– ط(٢) : (١٤٠٨هـــ–١٩٨٨م).

www.eajaz.org

حـــــرف – ك–
٣٩– الكساني : علاء الدين بن مسعود الكاساني (ت: ٥٨٧هـ) : بدائع الصّنائع في ترتيب الشـــرائع، دار الكتاب العربي –بيروت– ط(٢) : (١٤٠٢هـ–١٩٨٢م).
٤٠– الكرماني : محمد بن يوسف الكرماني : شرح الكرماني على صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت– (١٤٠٠هـ–١٩٨٠م).
حـــــرف – م–
٤١– ابن ماجه : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٥هـ) : سنن ابن ماجه ضبط وتعليق محمـــد فؤاد عبد الباقي.
٤٢– مالك : أبو عبد الله مالك بن أنس (ت: ١٧٩) : الموطأ، رواية يحي الليثي، دار النفـــائس، ط(١١) : (١٤١٠هـ–١٩٩٠م).
٤٣– الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) : الحاوي الكبير، دار الفكـــر – بيروت– (١٤١٤هـ–١٩٩٤م).
٤٤– المرداوي : علاء الدّين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ) : الإنصـــاف في معرفـــة الرّاجح من الخلاف، تحقيق : محمد حامد الفقـــي، دار إحيـــاء التـــراث العـــربي –بـــيروت– ط(٢) : (١٤٠٦هـ–١٩٨٦م).
٤٥– المرغيناني : أبو الحسن علي ابن أبي بكر عبد الجليل المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ) : الهداية شـــرح بدايـــة المبتدى، دار الكتب العلمية –بيروت– ط(١) : (١٤١٠هـ–١٩٩٠م).
٤٦– مسلم : أبو الحسن مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) : صحيح مسلم، تـــرقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي –بيروت–.

www.eajaz.org

حـــــرف – ن–
٤٧– النووي : أبو زكريا محيي الدّين بن شرف النّووي (ت: ٦٧٦هـــ) : المجموع شرح المهذّب، دار الفكر.
حـــــرف – هـــ–
٤٨– ابن الهمام : كمال الدّين المعروف بابن الهمام : فتح القدير شرح الهداية، دار الفكر –بيروت– ط(٢).

ثانيا : المؤلفات الطبية العلمية

تنبيـــــه:

هذه المؤلفات في مجموعها عبارة عن مقالات و أبحاث عثرنا على بعضها من الموســوعات الطبيــة و العلمية، و بعضها من مواقع عديدة على الأنترنيت، و بعضها في حواشي بعض الكتب التي اهتمت بالإشــارة إلى الجانب العلمي لبعض المسائل العلمية.

حـــــرف – أ–
٤٩– الإسمعــلاوي المهــاجر: كشــف طــبي يؤكــد التحــذير النبــوي مــن لمــس الكــلاب (Ismaily.Online.htm).
حـــــرف – ر–
٥٠– د/ رئيف بستاني، د/ محمد عبد الرؤوف السماك، د/ عدنان اليازجي: الموسوعة الطبية (أول موســوعة عربية صحية طبية مصورة بالألوان تأليف مجموعة من أشهر الاختصاصيين و أساتذة الطب)، توزيع الشــركة الشرقية للمطبوعات: (ش.م.م)، سنة (١٩٩٥م).
حـــــرف – س–
٥١– د/ السيد سلامة السقا: اللعاب القاتل، مجلة منار الإسلام (مارس ١٩٨٦).
٥٢– ابن سينا: الصحة و الطب: Maghrebmed: articlevétérinaire.htm.
حـــــرف – ش–
٥٣– شبكة ياهووه الثقافية، سلسلة الإعجاز –إذا شرب الكلب في إناء أحدكم – (٢٠٠٣).
حـــــرف –ص–
٥٤– الصحة العامة، سلسلة الإسلام للجميع، مكتبة الأسرة المسلمة

حـــــرف – ع–
٥٥– د/ عبد الحليم عويس: صدق الرسول –صلىالله عليه وسلم– في الدين والعلم معـــا، مجلـــة اللـــواء الإسلامي (١٣ ماي ٢٠٠٣).
٥٦– عبد الحميد محمود طهماز: الكلب و الجراثيم و التراب، الأربعون العلمية – مجلة النهدي الثقافية– دار القلم (٢٠٠٣–٢٠٠٤). www.magazine.alnahdi.ws.
حـــــرف – ق–
٥٧– القاموس الطبي (larousse médicale): تأليف مجموعة مـــن الأطبـــاء، مكتبـــة لاروس، ســـنة (١٩٩١م).
حـــــرف – ك–
٥٨– د/ كمال المويل: الإعجاز الطبي في السنة النبوية، دار ابن كثير – دمشق–
حـــــرف – م–
٥٩– د/ مازن عبد المجيد رئيس مؤسسة الأمصال و المطاعيم بوزارة الصحة الأردنية: اللقاحات المســـتخدمة للمعالجة الوقائية بداء الكلب (RABIES) و أسس المعالجة النوعية باللقاح و المصل، مجلة الدواء العـــربي– العدد الأول– (١٤١٥هـــ/١٩٩٤م).
٦٠– الموسوعة العربية العالمية: مجموعة من العلماء الأطباء والأساتذة، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع – الرياض– ط (٢): (١٤١٩ هـــ – ١٩٩٩م).
حـــــرف – هـــ–
٦١– د/ هشام ابراهيم الخطيب: المضار الصحية لاقتناء الكلاب، الوعي الإسلامي –مارس١٩٨٦م–

www.eajaz.org

ملخص البحث

إنّ نصوص التشريع الإسلامي من كتاب و سنة تمتاز بالمرونة و الشمولية و الوضوح ممّا جعلها كفيلة أن تساير الزّمان و المكان في نواحي الحياة كافة : سياسيا و اجتماعيا و اقتصاديا وثقافيا و علميا...

و قد حاولنا من خلال هذا البحث المتواضع أن نبرز أحد هذه النواحي التي تضمنها هذا الوحي الكريم و المتمثلة في تجلية وجه الإعجاز العلمي لإحدى المسائل التي يمكن للعلم أن يكون له فيها رأي، فيستأنس به في تجلية بعض الأحكام الشرعية التي خاض فيها فقهاؤنا الأعلام منذ مئات السنين فكان الاختيار على حديث "ولوغ الكلب" من سنة المصطفى –صلى الله عليه و سلم– التي تعتبر المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي.

فقمنا بعرض رأي الفقه و الطب في المسائل الجزئية التي تفرّعت عن هذا الحديث من : عدد غسلات الإناء.. و مدى اشتراط التراب في عملية التطهير مع بيان فاعلية غيره فيها.. و هل يلزم إراقة ما ولغ فيه الكلب سواء كان مائعا أو جامدا.. و بيان أن هذا العمل (الغسل) الذي يقوم به المكلف معقول معناه أم لا؟.. و استخلاص مدى جريان حكم الولوغ في بقية أعضاء الكلب بعد ما ثبت الحكم بالتصريح في لسانه..

و بعد استظهار الرأيين جنحنا للمقابلة و المزاوجة بينهما لتقوية بعض آراء الفقهاء على بعضها دون تجريح أو تقريع لأي أحد منهم على حدّ سواء.. ثم استخلاص وجه الإعجاز بين ما استنبطه هؤلاء الأفذاذ مع ما اكتشفه علماء الطبّ في العصر الحديث.

و عند مصاحبتنا لآراء العلماء قديما و حديثا حول هذا الحديث، ازددنا يقينا على يقين أنّ مثل هذه النصوص لن تكون صادرة إلا من عليم حكيم.. عليم بأسرار خلقه.. حكيم في دقة بنائه لكون.. بدْءا من أصغر جزء، و هي الذرّة.. إلى أكبر جرم، و هي المجرّة.. و ذلك لأنها توافقت مع ما حققته التجارب و التحاليل التي اعتمدت على أدق الأجهزة و الوسائل بعد استفراغ جهود مضنية، عبر أزمان متتالية.

و أكدنا من خلال نتائج هذا البحث أننا مطالبون ببذل مزيد من الجهد حتى ندرك وجوه الإعجاز التي ما بدا لنا منها إلا النّزر اليسير لآيات القرآن و أحاديث السنة.. و نبرز أيضا سرّ حث رسول الله – صلى الله عليه و سلم– بوجوب الاستمساك بنصوص هذين الوحيين.. حتّى لا نضل في ميدان الشرع و كذا ميدان العلم.. في كل عصر و مصر.

الهوامش

[1] متفق عليه أخرجه :
- البخاري في صحيحه مع الفتح (٢٧٤/١) كتاب : الوضوء، باب : الماء الذي يغسل به شعر الإنسان.
- مسلم في صحيحه (٢٣٤/١) كتاب : الطهارة، باب : حكم ولوغ الكلب.

[2] أخرجه :
- مسلم في صحيحه (٢٣٤/١) كتاب : الطهارة، باب : حكم ولوغ الكلب.

[3] أخرجه :
- مسلم في صحيحه (٢٣٤/١) كتاب : الطهارة، باب : حكم ولوغ الكلب.

[4] أخرجه :
- مسلم في صحيحه (٢٣٥/١) كتاب : الطهارة، باب : حكم ولوغ الكلب.

[5] ولغ الكلب : و غيره من السّباع في الإناء، ومنه، و به –ولغًا، و ولوغًا، و ولغانًا : شرب ما فيه بأطراف لسانه، أو أدخل فيه لسانه، فحرّكه، فهو والغ، و هي والغة.
يقال : فلان يأكل لحوم النّاس، و يَلغُ في دمائهم : يغتابهم.
أنظر : سعدي أبو جيب : القاموس الفقهي (٣٨٧)، قلعة جي : معجم لغة الفقهاء (٥١٠).
- وقال العراقي : "و قد استعمل الولوغ في الآدمي مجازًا، فقالوا فيمن قتل رجلا و شرب دمه : ولغ في دمه، تشبيها له بالسّباع"، طرح التثريب (١٢٨/٢).

[6] المبسوط (٤٨/١).

[7] الهداية (١٠٩/١)، و انظر : الكاساني : بدائع الصّنائع (٨٧/١).

[8] أخرجه :
- البيهقي في سننه (٢٤٢/١) كتاب : الطهارة، باب : نجاسة ما مسّه الكلب بسائر بدنه إذا كان أحدهما رطبا، و قال عنه : "رواية عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة في الثلاث خطأ، و عبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات".
- الدارقطني في سننه (٦٦/١) كتاب : الطهارة، باب : ولوغ الكلب في الإناء. و قال عنه : "هذا موقوف".
- الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣/١). كتاب : الطهارة، باب : سؤر الكلب.

[9] أخرجه :
- البيهقي في سننه (٢٤٠/١) كتاب : الطهارة، باب : غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرّات، و قال عنه : "هذا ضعيف بمرّة".
- الدارقطني في سننه كتاب : الطهارة، باب : ولوغ الكلب في الإناء، و قال عنه النووي : "حديث ضعيف باتفاق الحفاظ". المجموع (٥٨١/٢).

[10] الطحاوي : شرح معاني الآثار (٢٣/١).

[11] ابن الهمام: فتح القدير (١٠٩/١).

[12] ابن الهمام : المصدر نفسه (١٠٩/١-١١٠).

[13] الكاساني : بدائع الصنائع (٨٧/١).

[14] اليابرتي : العناية على الهداية (١٠٩/١).

[١٥] الاستذكار (٢٠٨/٢).
[١٦] مختصر المزني (٨)، الماوردي : الحاوي (٣٧٣/١).
[١٧] المغني (٥٢/١، ٥٣)، وقال المرداوي :"تغسل نجاسة الكلب سبعا على الصحيح من المذهب" الإنصاف (٣١٠/١).
[١٨] المحلى (١٠٩/١).
[١٩] الحاوي (٣٧٤/١).
[٢٠] نيل الأوطار (٥٤/١).
[٢١] ابن عبد البر : الاستذكار (٢١٠/٢).
[٢٢] ابن عبد البر : المصدر نفسه.
[٢٣] ابن عبد البر : المصدر نفسه.
[٢٤] الماوردي : الحاوي (٣٧٤/١-٣٧٥).
[٢٥] الماوردي : الحاوي (٣٧٥/١).
[٢٦] ابن حزم : المحلى (١١٥/١).
[٢٧] ابن حجر : فتح الباري (٢٧٧/١).
[٢٨] أبو الفضل العراقي : طرح التثريب (١٢٤/١).
[٢٩] النووي : المجموع (٥٨٢/٢).
[٣٠] التمهيد (٢٦٩/١٨). و قال في الاستدكار عنهم : "فردوا الأحاديث في ذلك و ما صنعوا شيئا" (٢٠٩/٢).
[٣١] فتح الباري (٢٧٧/١)، و انظر : الشوكاني : نيل الأوطار (٥٤/١).
[٣٢] الصحة العامة، سلسلة الإسلام للجميع، مكتبة الأسرة المسلمة، ص (١٠).
[٢] لإعجاز العلمي في الإسلام –السنة النبوية- (٥٠).
[٣٤] حاشيته على إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢٧/١).
[٣٥] الحاوي (٣٧٥/١).
[٣٦] أنظر : مجلة منار الإسلام مارس ١٩٨٦. نقلا من كتاب الإعجاز العلمي في الإسلام –السنة النبوية- ص ٥١.
[٣٧] أوكيتهنّ : الأوكية جمع الوكاء، وهو الذي يشدّ به رأس القربة، الكرماني : شرحه على صحيح البخاري (٣٦/٣).
[٣٨] أخرجه :
- البخاري في صحيحه مع الفتح (٣٠٢/١) : كتاب الوضوء، باب : الغسل و الوضوء في المخضب و القدح.
قال الكرماني : "و يحتمل أن يكون إنّما خصّ به عدد السّبع من ناحية التبرك، و في عدد السّبع بركة، و له شأن لوقوعها في كثير من معاظم الخليقة و بعض أمور الشريعة" شرح الكرماني على صحيح البخاري (٤٦/٣)، و انظر : ابن حجر : فتح الباري (٣٠٣/١).
[٣٩] عجوة : يقصد بها تمر القرى العالية التي تقع في الجهة العالية من المدينة. أنظر : ابن حجر : فتح الباري (٢٣٩/١٠).
[٤٠] أخرجه :
- البخاري في صحيحه (٥٦٩/٩) كتاب : الأطعمة، باب : العجوة.
- مسلم في صحيحه (١٦١٨/٣) كتاب : الأشربة، باب : فضل تمر المدينة.
[٤١] المقدّمات الممهدّات (٦١).
[٤٢] الدخيرة (١٨٢/١).
[٤٣] شرح السنّة (٣٧٩/١).
[٤٤] ابن الهمام : فتح القدير (١٠٩/١). قال العراقي عنهم :"وقد ضعّف بعض مصنفي الحنفية الرّواية التي ذكر فيها التراب بهذا الإضطراب من كونها : "أولاهن" أو "أخراهن" أو "إحداهن" أو "السّابعة" أو "الثامنة" فقال : إنّ هذا الاضطراب يقتضي طرح ذكر التراب رأسا... و أن هذه الزيادة مضطربة"، طرح التثريب (١٢٩/١) و عند الترجيح ستعرف كيف ردّ العراقي على الحنفية. أنظر ص (١٣) من هذا البحث.

[٤٥] أنظر : موطأ مالك (٣٤/١) كتاب : الطهارة، باب : جامع الوضوء، سحنون : المدونة (٦٠٥/١). =
= قال الزرقاني : "لم يقل مالك بالتتريب أصلا مع قوله باستحباب التّسبيع في ولوغه في الماء فقط على المشهور... لأنّه لم يقع في رواية مالك"، شرحه على الموطأ (١١٠/١).
[٤٦] نيل الأوطار (٥٨/١).
[٤٧] النووي : المجموع (٥٨٢/٢، ٥٨٣).
[٤٨] مختصر المزني (٨).
[٤٩] الحاوي (٣٧٦/١).
[٥٠] المغني (٥٢/١، ٥٣، ٥٥)، و قال المرداوي : "لا خلاف أنّه لو جعل التّراب في أيّ غسلة شاء أنه يجزئ"، الإنصاف (٣١١/١)، و استدل ابن قدامة لذلك فقال : "و متى غسل به أجزاءه، لأنّه روي في حديث "إحداهن بالتراب" و في حديث "أولاهن" و في حديث "في الثامنة"، فيدلّ على أنّ محل التراب من الغسلات غير مقصود"، المغني (٥٥/١).
[٥١] المحلى (١٠٩/١).
[٥٢] د/ عبد العزيز صغير دخان : إتحاف الأنام بشرح أحاديث الأحكام (١٠٢).
[٥٣] إحكام الأحكام (٣١/١).
[٥٤] فتح الباري (٢٧٥/١-٢٧٦)، و انظر : الشوكاني : نيل الأوطار (٥٨/١)، ابن عبد البر : التمهيد (٢٦٥/١٨).
[٥٥] طرح التثريب (١٢٩/٢، ١٣٠).
[٥٦] الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٥٤/١).
[٥٧] فتح الباري (٢٧٧/١، ٢٧٨)، و انظر : ابن دقيق العيد : إحكام الأحكام (٢٩/١).
[٥٨] نيل الأوطار (٥٩/١).
[٥٩] شرحه على صحيح مسلم (١٨٨/٢)، و انظر : القاضي عياض : شرحه على صحيح مسلم (١٠١/٢).
[٦٠] موقع الصحة العامة، سلسلة الإسلام للجميع، مكتبة الأسرة المسلمة ص(١٠).
[٦١] د/ عبد الحليم عويس : صدق الرسول – صلى الله عليه و سلم- في الدين و العلم معا، مجلة اللواء الإسلامي (١٣ ماي ٢٠٠٣).
[٦٢] عبد الحميد محمود طهماز: الكلب و الجراثيم و التراب، الأربعون العلمية – مجلة النهدي الثقافية- دار القلم (٢٠٠٣-٢٠٠٤). www.magazine.almahdi.ws.
و انظر: د/ هشام ابراهيم الخطيب: المضار الصحية لاقتناء الكلاب، الوعي الإسلامي – مارس ١٩٨٦م-.
[٦٣] أي لم يشترطوا أن تكون في غسلة معيّنة، و عليه يمكن البحث ثانية -علميا- في قابلية تأثير الغسلة في إزالة النجاسة، هل تكون في الأولى أم في الثانية... أم في السابعة من خلال التجارب و التحاليل العلميّة.
[٦٤] الإعجاز العلمي في الإسلام –السنة النبوية- (٥١).
[٦٥] المرجع نفسه (١٢).
[٦٦] الشوكاني : نيل الأوطار (٥٨/١).
[٦٧] إحكام الأحكام (٢٩/١).
[٦٨] طرح التثريب (١٣٣/٢، ١٣٤).
[٦٩] المجموع (٥٨٣/٢)، و انظر : الشيرازي : المهذب (٥٨٣/١).
قد بيّن العراقي سبب اختلاف الشّافعيّة في هذه المسألة فقال : "اختلف أصحاب الشافعي في الأمر بالتتريب في نجاسة الكلب هل هو تعبّد أو معقول المعنى؟
- فمن قال إنّه تعبّد جعله متعيّنا و أنّه لا يقوم غيره مقامه و إن كان أبلغ في الإزالة كالصّابون و الأشنان و نحوهما.
- و من جعله معقول المعنى اختلفوا في العلّة :
* فقال بعضهم : العلّة فيه الجمع بين نوعي الطهور وتغليظا للنّجاسة.
* و جعلها بعضهم : الاستظهار مع الماء بغيره.
فمن علّل بالجمع بين نوعي الطهور لم يكتف بغير التراب، و من جعله للاستظهار اكتفى بأمر آخر مع الماء و لم يكتف بالغسلة الثامنة إذ لا زيادة على الماء". طرح التثريب (١٣٣/٢).

[٧٠] المغني (٥٣/١)، المرداوي : الإنصاف (٣١٢/١).
[٧١] المحلى (١١١/١).
[٧٢] أنظر هذه الأدلة في المغني (٥٣/١، ٥٤)، المهذّب للشيرازي (٥٨٣/٢)، طرح التثريب للعراقي (١٣٢/٢-١٣٤).
[٧٣] الأشنان : "لفظ معرب... و هو نبات من فصيلة السرمقيات، تستخرج منه الصود المستعملة في صناعة الزّجاج، و كان يستعمل قديما في غسل الثياب كأداة من أدوات التنظيف"، قلعة جي : معجم لغة الفقهاء (٧٠)، سعدي أبو جيب : القاموس الفقهي (٢٠).
[٧٤] طرح التثريب (١٣٣/٢).
[٧٥] أحكام الإحكام (٣١/١).
[٧٦] مقال تحت عنوان: كشف طبي يؤكد التحذير النبوي من لمس الكلابن، (ismaily.online.htm).
[٧٧] شبكة ياهووه الثقافية، سلسة الإعجاز –إذا شرب الكلب في إناء أحدكم – (٢٠٠٣).
و انظر: ابن سينا: الصحة و الطب: Maghrebmed: articlevétérinaire.htm.
[٧٨] مجموعة من العلماء و الأطباء: الموسوعة العربية العالمية (١٣/٢٠).
[٧٩] د/ مازن عبد المجيد رئيس مؤسسة الأمصال و المطاعيم بوزارة الصحة الأردنية: اللقاحات المستخدمة للمعالجة الوقائية بداء الكلب (RABIES) و أسس المعالجة النوعية باللقاح و المصل، مجلة الدواء العربي- العدد الأول- (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
[٨٠] اختيارات ابن قدامة الفقهية (٨٧/١)
[٨١] الإعجاز العلمي في الإسلام –السنة النبوية- (٥١).
[٨٢] حاشيته على المحلى (١١١/١).
[٨٣] الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٥٦/١).
[٨٤] اختيارات ابن قدامه الفقهية (٨٦/١، ٨٧).
[٨٥] تبيين الحقائق (٣١/١، ٣٢).
[٨٦] العناية على الهداية (١٠٩/١).
[٨٧] الاستذكار (٢٠٨/٢).
[٨٨] التمهيد (٢٧٠/١٨).
[٨٩] الحاوي (٣٧٢/١)، فهم متفقون على نجاسة ما ولغ فيه الكلب، و لكنهم اختلفوا في مدى الانتفاع بهذا الماء على وجه مخصوص
[٩٠] المجموع (٥٨٧/٢).
[٩١] المغني (١/ ٤٧).
[٩٢] المحل (١٠٩/١).
[٩٣] المصدر نفسه (١١١/١).
[٩٤] نيل الأوطار (٥٤/١).
[٩٥] ابن حجر : فتح الباري (٢٧٥/١).
[٩٦] شرحه على صحيح مسلح (١٨٧/٢).
[٩٧] عبد الوهاب : المعونة (١٨٠/١)، الحطاب : مواهب الجليل (٧٤/١).
[٩٨] المحل (١١١/١).
[٩٩] نقلها عنه ابن حجر في فتح الباري (٢٧٥/١).
[١٠٠] طرح التثريب (١٢١/١).
[١٠١] المحل (١١١/١).
[١٠٢] المصدر نفسه.
[١٠٣] المصدر نفسه (١١٠/١).

www.eajaz.org

[١٠٤] مقال للصحة العامة، سلسلة الإسلام للجميع، مكتبة الأسرة المسلمة، ص(١٠).
و انظر: د/ مازن عبد المجيد رئيس مؤسسة الأمصال و المطاعيم بوزارة الصحة الأردنية: اللقحات المستخدمة للمعالجة الوقائية بداء الكلب (RABIES) و أسس المعالجة النوعية باللقاح و المصل، مجلة الداء و الدواء العربي – العدد الأول- (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
[١٠٥] أخرجه :
- أحمد في مسنده (٥٤/٥).
- أبو داود في سننه (٢٦٧/٣)، كتاب : الصيد، باب : في اتخاذ الكلب للصيد و غيره.
- الترمذي في سننه (٨٠/٤)، كتاب : الأحكام و الفوائد، باب : ما جاء من أمسك كلبا ما ينقص من أجره.
- ابن ماجة في سننه (١٠٦٩/٢)، كتاب : الصيد، باب : النهي عن اقتناء الكلب.
[١٠٦] الإعجاز العلمي في الإسلام – السنة النبوية- (٥١/٥٠).
[١٠٧] الذخيرة (١٨١/١، ١٨٢).
[١٠٨] المجموع (٥٨١/٢).
[١٠٩] فتح الباري (٢٧٦/١).
[١١٠] حاشيته على المحلى (١١١/١).
[١١١] السرخسي : المبسوط (٤٨/١)، ابن الهمام : فتح القدير (١٠٩/١).
[١١٢] الشيرازي : المهذب (٥٦٧/٢)، النووي : المجموع (٥٦٧/٢، ٥٦٨).
[١١٣] المر داوي : الإنصاف (٣١٠/١).
[١١٤] سحنون : المدونة (٦٠٥/١)، الحطاب : مواهب الجليل (٧٤/١)، عبد الوهاب : المعونة (١٨٠/١).
من خلال تتبعي للمحلى لم أعثر على أن ابن حزم صرح بنجاسة الكلب، لكن وجدت النووي- رحمه الله- ينسب القول بطهارة الكلب و سؤره إلى =
= داود الظاهري فقال : "و قال مالك و داود هو طاهر و إنما يجب غسل الإناء من ولوغه تعبدا " المجموع (٥٦٧/٢).
[١١٥] التمهيد (٢٧٣/١٨).
[١١٦] الاستذكار (٢٠٨/٢).
[١١٧] إحكام الأحكام (٢٦/١).
[١١٨] المصدر نفسه.
[١١٩] التمهيد (٢٧٤/١٨).
[١٢٠] طرح التثريب (١٢٥/٢).
[١٢١] مقال بعنوان: كشف طبي يؤكد التحذير النبوي من لمس الكلاب (Ismaily.Online.htm)
و انظر: القاموس الطبي لمجموعة من العلماء الأطباء ص(٣٥٤).
[١٢٢] مقال : الكلب و الجراثيم و التراب، الأربعون العلمية- دار القلم-
و انظر : القاموس الطبي لمجموعة من الأطباء (٨٥٨).
[١٢٣] ابن سنبا : الصحة و الطب (Maghrebmd.article vétérinaire.htm)
و انظر : الموسوعة العربية العالمية (١٢/٢٠، ١٣).
[١٢٤] مجموعة من الأطباء و العلماء : الموسوعة الطبية (١٩٦١/١١، ١٩٦٢)
و انظر : السيد سلامة السقا: اللعاب القاتل، مجلة منار الإسلام (مارس ١٩٨٦).
[١٢٥] حاشيته على الاستذكار (٢٠٦/٢).
[١٢٦] أي مصاب بمرض الكلب.
[١٢٧] المقدمات الممهدات (٦١)، بداية المجتهد (٣١/١).

[128] بداية المجتهد (٣١/١، ٣٢).

[129] الذخيرة (١٨١/١، ١٨٢) و قال العراقي : "قوله "طهور إناء أحدكم" ، يدل على نجاسة سؤر الكلب و نجاسة في نفسه لأن الطهارة إنما تكون عن حدث أو نجس، و لا حدث على الإناء، فتعين أن يكون ذلك للنجاسة، و هو قول أكثر العلماء "، طرح التثريب (١٦٧/٢).

و قد نقل الإمام الشاطبي تعليل مالك في عدم نجاسة لعاب الكلب فقال : " يقول (أي مالك) : يؤكل صيده، فكيف يكره لعابه، و كان يضعفه (أي هذه الحديث) و قال في موضع آخر : " قال (أي مالك) : لأن هذا الحديث عارض أصلين عضيمين :

- أحدهما : قول الله تعالى : " فكلوا مما أمسكن عليكم " [المائدة : ٤]
- الثاني : أن علة الطهارة هي الحياة، وهي قائمة في الكلب.

الموافقات (٢٠١,١٩٦/٣)، و قال ابن العربي :" كل حيوان عند مالك طاهر لأن علة الطهارة عنده الحياة "، أحكام القرآن (٥٤/١).

و قد اعترض الشيخ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان على هذا فقال : " فكان يضعف الحديث لمعارضته للقطعي، و هو طهارة فمه، و مع ذلك : فما بال العدد، و ما بال التراب، مع أنهما لا يراعيان في غسل النجس ؟ هذا، و قد ظهر الوجه، و هو اكتشاف المادة السمية في لعاب الكلب بسبب لعقه لدبره بلسانه كثيرا ، و في برازه الجرثومة المرضية (الميكروب) الذي مني انتقل من حيوان إلى آخر أضر به".

أنظر : حاشيته في التحقيق على كتاب الموافقات (١٩٦/٣).

[130] الذخيرة (١٨٢/١).

[131] المحلى (١٠٩/١).

[132] المجموع (٥٨٦/٢).

[133] مجموعة من الأطباء: الموسوعة الطبية (١٩٦٢/١١).

[134] مجموعة من الأطباء: الموسوعة الطبية (٦٦٠/٠٤).

و انظر : الموسوعة العربية العالمية (٨/٢٠)

[135] الإعجاز العلمي في الإسلام –السنة النبوية- (٥٠).

[136] أنظر : حاشيته على إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢٧/١).

[137] إحكام الأحكام (٢٧/١، ٢٨).

[138] طرح التثريب (١٢٣/٢).

[139] نيل الأوطار (٥٥/١).

[140] حاشيته على المحلى (١٠٩/١، ١١٠).

[141] لكن هذا الإعسار زال بوضوح سرّ التحذير من ولوغ الكلب باعتماد الحقيقة العلمية الثابتة.

[142] فعلا أنّ الله غلّظ في تطهيرها لأنّها نجاسة تغاير باقي النّجاسات، للسمّ القاتل – في كثير من الأحيان- الذي يحمله لعاب الكلب.

[143] بداية المجتهد (٣١/١).

[144] فتح الباري (٢٧٨/١).

www.eajaz.org